حاجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى العلم والرفق والصبر

إن العمل في نظر الإسلام لا يكون صالحا إن لم يكن بعلم ورفق وصبر فمن تعبد الله - كما قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وجاء في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - " العلم إمام العمل والعمل تابعه"، وفي الحديث أيضا " ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه" " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف".

إن دين الله سبحانه لا ينصر بالجهل والعنف ولكن ينصر بالعلم والرفق والصبر، وقد جاء حاثا على العلم آمرا به معليا من قيمة أصحابه، مبينا لفضيلة الرفق وقيمة الصبر ليعلم المؤمن أن عليه واجب التعلم والتفقه وواجب تربية نفسه وترويضها حتى تكون دائما إضافة إيجابية للدين والمجتمع. قال تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾[1].

---

(١) الجمعة الآية ٢.

وقال في قيمة العلم والفقه﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(١) ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾(٢)﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾(٣) ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾(٤) ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٥) ﴿ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات والأرض﴾(٦) ﴿لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾(٧) ﴿إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٨) ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٩).

---

(١) فاطر الآية ٢٨.
(٢) سبأ الآية ٦.
(٣) الأنعام الآية ٦٥.
(٤) التوبة الآية ١٢٧.
(٥) النساء الآية: ٨٣.
(٦) النساء الآية ٩٧.
(٧) الإسراء الآية: ١٢.
(٨) النحل الآية: ٩٥.
(٩) الأنبياء الآية:٧.

إن العلم والتزكية هما أداة تطهير العقول والقلوب من لوثات التصورات الجاهلية وسلوكاتها الفاسدة، ووسيلة الارتفاع بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال البشري المقدور له في العلم والسلوك الإنساني، وفي الإصلاح والبناء السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والقانوني والقضائي والثقافي والإعلامي والتعليمي فيتطهر المجتمع من رذائل الربا والسحت والغش والاحتكار والرشوة والمحسوبية والسرقة والسلب والنهب، ويتحرر من مصائب الزنا والخمر والكذب والغيبة والنميمة والحسد والبغضاء، وتتطهر حياة الناس من الاستبداد والتعسف والبغي، وتسود قيم العدل والصدق والحرية والمساواة والتراحم والتعاون والشجاعة والكرم.....إلخ.

إن العلم هو أداة كل خير يطمح إليه الإنسان وتطمح إليه المجتمعات والدول، ورأس العلم هو تعلم الكتاب والحكمة فذلك هو طريق إيجاد الرجال الذين يستطيعون تقدير الأمور حق قدرها ووضعها في مواضعها الصحيحة، وإدراك غايات السياسات والمواقف والأوامر والتوجيهات إدراكا حقيقيا وصحيحا، وهم الذين يعرفون الله حق المعرفة ويجتهدون في أداء ما عليهم نحوه تعالى من حقوق، وأنهم هم الذين يعرفون قيمة الإنسان وقيم المجتمع فيسهرون على إعطائه كامل حقوقه وهم الذين يعرفون الحياة حق المعرفة فيبذلون جهدهم في حسن توظيفها لخدمة الإنسان خدمة تتوافر له معها سعادته في الدنيا وفلاحه في الآخرة.

إن الاهتمام بالعلم الشرعي والتعرف على التصورات الفكرية والاعتقادية الصحيحة والفتاوى الفقهية الناضجة والنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراشدة، والاطلاع على الإنتاج البشري النافع في مجالات الإصلاح الاجتماعي وميادين التقدم المدني هو الذي يجعل المسلم يعبد الله على حق، ويؤدي واجباته في الأمر والنهي أو في إصلاح أحوال المجتمع على أكمل وجه فيكون بذلك عنصر بناء لا معول هدم.

إن الفقه في دين الله صفة فاضلة وخصلة حميدة وعامل من أهم عوامل التقدم والعزة والنصر، وهو لا يقتصر على الفقه المعروف في اصطلاح العلماء، والمتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية بل يشمل فقه آيات الله في الأفاق وفي النفس والحياة والمجتمع؛ وهذا الذي ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه القيم الذي ألقاه في ندوة الجزائر حول قضايا المستقبل الإسلامي تحت عنوان -"**أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**"- بعدما ذكر الكثير من الآيات التي ورد فيها ذكر كلمة فقه.. انتهى إلى الخلاصة التالية؛ "إن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحي، بل هو فقه في آيات الله وفي سننه في الكون والحياة والمجتمع حتى التفقه في الدين الذي ورد في سورة التوبة ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ**

﴿يَحْذَرُونَ﴾[١]، لا يقصد به الفقه التقليدي، فإن هذا الفقه لا يثمر إنذارا يترتب عليه حذر أو خشية، بل هو أبعد شئ عن أداء هذه الوظيفة التي هي وظيفة الدعوة، ومثله قوله ﷺ "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**".

إن ما جاء من القرآن الكريم من آيات بصيغة العموم حول وجوب اتباع الشرع في كل شيء والمبينة لشمولية هذا الدين لكل ما يحتاج إليه الإنسان ليسعد في الدنيا والآخرة ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾[٢]، ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣]، فيها ما يقوي حقيقة أن الله سبحانه وتعالى شرع من الأحكام ما لابد منه لنجاح المسلمين في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاضطلاع بمهمة إصلاح مجتمعهم وبناء دولتهم وإقامة حضارتهم.

ومن أهم ما يتعين فقهه وإدراكه هو الأذى الذي يصيب المسلمين وهم يقومون بواجب الأمر والنهي، فسنة الله سبحانه في

---

(١) التوبة الآية ١٢٢.
(٢) الزمر الآية ٥٤/٥٥ .
(٣) يوسف الآية ١٠٨.

ذلك؛ هي أنه لابد من الشدائد ولابد من المحن ولابد من الابتلاءات حتى يتحرر قلب المؤمن من الشوائب المختلفة، وحتى لا يدخر أي جهد إلا ويبذله في سبيل الله، وحتى يتميز المؤمن الصادق الذي يأمر وينهى ويفعل الخير لوجه الله من الذين يفعلون ذلك للمغنم أو المنصب والجاه أو الشهرة، وحتى لا تبقى للصادِّين عن سبيل الله حجة يحتجون بها أمام الله سبحانه ثم أمام الناس، وبعد أن يتم التمحيص وتقام الحجة ويتبين الناس الحق من الباطل ويكتمل بناء صف المؤمنين وتكتمل أهليتهم للنصر يأتي نصر الله سبحانه فيحس أصحابه عندئذ بغلائه وباهظ الثمن الذي دفعوه من أجله فيحسنوا المحافظة عليه ويتفانوا في الدفاع عنه وكسب التأييد له.

يقول الشهيد سيد قطب - رحمه الله - في معرض شرحه وتعليقه على قوله تعالى ﴿**حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ**﴾[1]، "ذلك كي لا يكون النصر رخيصا فتكون الدعوات هزلا، فلو كان النصر رخيصا لقام في كل يوم دعي بدعوة لا تكلفه شيئا أو تكلفه القليل، ودعوات الحق لا يجوز أن تكون عبثا أو لعبا فإنما هي قواعد للحياة البشرية ومناهج ينبغي صيانتها وحراستها من الأدعياء، والأدعياء لا يحتملون تكاليف الدعوة لذلك يشفقون أن

(١) يوسف الآية ١١٠.

يدَّعوها، فإذا ادعوها عجزوا عن حملها وطرحوها وتبين الحق من الباطل على محك الشدائد التي لا يصمد لها إلا الواثقون الصادقون الذين لا يتخلون عن دعوة الله ولو ظنوا أن النصر لا يجيئهم في هذه الحياة"[١].

إن الذي يقوم بواجب الدعوة إلى الله ويتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يوقن بأنه لا يقوم بعمل بسيط، ولا يؤدي واجبا خفيفا محدودا في الزمان والمكان والحال وأنه ليس في رحلة للراحة والاستجمام، وإنما يجب أن يوقن بأنه يخوض معركة ضارية ويواجه خصوما وأعداء شرسين يملكون كل موازين القوة من سلطان ومال وإعلام، فالباطل اليوم هو المهيمن على مقاليد الحكم والمتحكم في زمام الأمور في كل مكان، وقد ارتبطت مصالح الحاكمين به وهم حريصون على المحافظة على مصالحهم، ولهم القدرة على ذلك وقد برهنوا في كل مكان على استطاعة فعل ما يريدون بدعاة الإسلام، فقد شهدت السجون والمعتقلات كما شهدت المحاكم والإدارات والشوارع والأحياء على شدة بطشهم وقوة جبروتهم حالة إحساسهم بالخطر يتهدد مصالحهم.

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عرضة للسب والشتم والضرب والفصل من العمل، وعرضة للسجن والقتل وعرضة لكل

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤/ ص٢٠٣٦.

أشكال المحن والابتلاءات، وعليه أن يعد نفسه لتقبل ذلك والصبر عليه والرفق بمن يُلحقُون به كل ذلك الأذى ما دام قد قام بعمله في سبيل الله، ولهذا حفل القرآن الكريم ببيان فضل الصبر والدعوة إليه، والتذكير بحال الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - على جلالة قدرهم وعلو مكانتهم؛ قال تعالى ﴿**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾(١)،﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ**﴾(٢)، ﴿**سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾(٣)،﴿**وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾(٤)،﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ**﴾(٥)،﴿**ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٦)،﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾(٧).

عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال «**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له**

(١) الشورى الآية ٤٣.
(٢) الأحقاف الآية ٣٥.
(٣) الرعد الآية ٢٤.
(٤) النحل الآية ١٢٦.
(٥) الأنعام الآية ٣٤.
(٦) النحل الآية ١١٠.
(٧) لقمان الآية ١٧.

في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بأمشاط الحديد فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله تعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»[١]، **«المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»**[٢].

إن ضخامة الجهد الذي يتعين أن يقوم به الداعية إلى الخير الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وسط النوازع والدوافع وبين شتى الصراعات والعقبات، وما يتطلبه ذلك الجهد من قدرة على التحكم في الأعصاب والشهوات تسمح بالثبات على المبادئ والتغلب على فتن الطاعات والمعاصي وعدم الرضوخ لكل أنواع الإغراء والترهيب، وتعين على تحمل آلام بطء النصر وبعد الشقة وانتفاش الباطل وقلة الناصر وطول الطريق ومضاضة الإعراض وثقل العناء والتواء النفوس وكثرة لجاجها وجدالها، وتسمح بالاستمرار في التضحية والعطاء هو الذي جعل القرآن الكريم يكثر ذكر الصبر والتذكير به وبيان ما ينتظر أصحابه من خير في الدنيا وثواب في الآخرة.

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.
(٢) الترمذي.

إن المسلم مدعو لكي يصبر ويصمد أمام قوة الأعداء والخصوم إن استهدفوه بالأذى وأمام مكرهم وكيدهم إن قصدوه بالوقيعة والخداع، فلا ينهار ولا يتخاذل ولا يتنازل عن مبادئه ويرضى بالدنية في دينه اتقاء لشرهم ودفعا لكيدهم أو كسبا لودهم وطلبا للدنيا التي عندهم، وهو مدعو لكي يواجه ذلك بالثبات على مبادئه وبالحكمة في تبليغ رسالته والرفق والسماحة في التعامل معهم، فهو يتقي الكيد ولكن لا يكيد، ويحذر الخيانة ولكن لا يخون، ويحارب الحقد والحسد والبغضاء ولكنه لا يحقد ولا يحسد ولا يبغض لأنه يتعامل بالإسلام والإسلام مبرؤ من كل ذلك، ويسعى في خير الناس والخير لا يجتمع مع الشر في قلب واحد، ويذود عن حمى الله تعالى فيمنع الفتن ويزيل العقبات التي تصد البشر عن سبيل الله حبا في أن يعم خير الإسلام سائر الناس وليس رغبة في الاستعلاء والاستغلال والاستكبار، ولذلك يستحق وقوف الله سبحانه بجانبه يدافع عنه ويرشد خطاه ويمهد له الطريق للنصر والتمكين، ﴿**وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾[١]، ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[٢]، ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣]، ويمده بالزاد الذي يستعين به على

(١) آل عمران الآية ١٢٠ .
(٢) السجدة الآية ٢٤ .
(٣) العنكبوت الآية ٦٩.

مواصلة طريق الأمر والنهي، ويلجأ إليه ليتقوى به على الاستمرار في التضحية والعطاء حين يطول الأمد ويضعف الصبر وتكثر الشدائد والمحن، ويمده بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى؛ ولذلك نجد القرآن غالبا ما يقرن الصبر بالصلاة، ويتبع الحديث عن التكاليف الكبرى بالحديث عن الصلاة وتلاوة القرآن لأن الصلاة وتلاوة القرآن هما المعين الذي يجدد الطاقة الروحية والعقلية للمؤمن ويزود القلب بالزاد الذي يمد من حبل الصبر ويضيف إليه الرضا والطمأنينة والثقة التي يحتاج إليها المؤمن في دنيا الأوامر والنواهي؛ إنهما زاد القلب وقوة الروح وغذاء العقل فبهما تثبت القلوب على الحق، وتقوى الروح على مواجهة إغراءات المادة وفتنتها، ويبصر العقل الحق وسط ظلمات الشبهات لأنهما يرتفعان بصاحبهما إلى أعلى درجات القوة المعنوية ويجعلاها موصولة بربها ترجو ثوابه وتخشى عقابه، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]،﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]،﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا

(١) البقرة الآية ١٥٣.
(٢) هود الآية ١١٢-١١٥ .

إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴿٧٧﴾ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1].

إن تمتع المتصدي للأمر والنهي بهذه الصفات شرط لصحة ونجاعة عمله وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فما يعترض الإنسان في حياته اليومية من المسائل التي تحتاج إلى تغيير أو إصلاح تتطلب قدرة على التمييز، فهناك مسائل كثيرة يلتبس فيها المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة، وهناك حالات تتعارض فيها المصالح والمفاسد أو تتزاحم وهناك حالات تخفى على المرء الوسيلة اللازمة والمناسبة لتغيير منكر قائم حتى لو كان معلوما كونه منكرا بلا اجتهاد، وهناك حالات وأوقات تصعب فيها الموازنة

(١) الإسراء الآية ٧٣-٨١.

بين المصالح والمفاسد، وهناك أصناف من الناس لا يقبلون من يأمرهم وينهاهم ويتعصبون ضده ويسعون في الكيد له، كما أن الأمر والنهي اليوم غالبا ما يصطدم بقوانين تسهر على فرض احترامها سلطات مزودة بكل وسائل القوة والإكراه المترتبة على الفعل أو الترك، إلى غير ذلك من الحالات الكثيرة التي تعترض الأمر والنهي؛ وكلها تحتاج من المؤمن إلى قدرة على التبصر والنظر كما تحتاج إلى قدرة على التحمل والصبر فقد تكون الحكمة والمصلحة في القيام بواجب الأمر والنهي وقد تكون في التوقف وقد تكون في الترك؛ يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين"، ويقول "وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركهما كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه ملتزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم".

*****

شروط أخرى لابد منها

بعد بيان شرط العلم والرفق والصبر يطرح السؤال الآتي؛ هل توافر هذا الشرط وحده يكفي أم هناك شروط أخرى لا بد من توافرها؟

والجواب أن هناك شروطًا أخرى يجمعها شرط العلم ذكرها العلماء وهي:

١- أن يكون المنكر معروفا كونه منكرا بلا اجتهاد.

٢- أن يكون المنكر قائما ومعلوما بلا تجسس.

٣- أن تتوافر القدرة على القيام بالإنكار.

٤- أن يقع التدرج في الإنكار.

أولاً: أن يكون معروفاً كونه منكراً بلا اجتهاد

إن أقوال العلماء تجمع على أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية ومسائل الخلاف ومن هؤلاء العلماء ابن تيمية والنووي، والخطيب البغدادي، وأحمد بن حنبل، وأبو حامد الغزالي، وسفيان الثوري، والسيوطي، وعبد الوهاب خلاف... فالإسلام كما رأينا يشجع الاجتهاد ويثيب عليه فلا يستقيم الجمع بين هذا وبين الإنكار على المخالفين سواء كانوا مجتهدين أو مقلدين.

- قال السيوطي - رحمه الله -: "لا ينكر المختلف فيه وإنما المجمع عليه"(١).

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفتاوى في معرض حديثه عن خلاف العلماء في التوسل: "فكون البعض يرخص في التوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

- قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد أختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهاه"(٢).

- قال الخطيب البغدادي نقلا عن سفيان الثوري: " ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني لأن يأخذ به"(٣).

- قال الإمام أحمد - كما جاء في كتاب الآداب الشرعية -: "لا ينبغي لفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليه"(٤).

قال الإمام الغزالي: "أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه"(٥).

---

(١) الأشباه والنظائر - السيوطي: ص١٥٨.
(٢) الحلية - سفيان الثوري: ج٢/ص٣٦٨.
(٣) الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي: ج٢/ص٦٩.
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ص١٨٦.
(٥) الإحياء ج٢ ص١٢١٩.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع والاجتهاد فيه مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا".

ثانيا: أن يكون المنكر قائما معلوما بلا تجسس

إن الأصل في الإنسان هو أنه برئ الذمة حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية وظاهرة فلا يؤخذ الإنسان بالظن، كما لا يسمح بالتجسس عليه، وينصح بعدم كشف سره وعيبه، وأمره بعد ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وقد جاءت الآيات والأحاديث تؤكد هذا الأصل وتعلي من قيمته وتوجب احترامه والنزول عنده، وترتب العقوبات على الذين يكشفون العورات وينشرونها بين الناس.

- قال ﷺ آمرا العصاة بالتستر وعدم الجهر بما يأتون من منكرات فمن أبدى ذلك وأظهر عوقب: "من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه".

- وقال ﷺ ناهيا معاوية عن تتبع عورات المسلمين والتجسس عليهم: "إنك إن تتبع عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم".

وقال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته".

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا.....﴾[٢] ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[٤].

قال الإمام الغزالي: "فكل من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه، ثم ذكر أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسورت من السطح، وقال: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وما سلمت فتركه عمر"[٥].

---

(١) النور الآية ٢٧.
(٢) الحجرات ١٢.
(٣) البقرة الآية ١٨٨.
(٤) النور الآية ١٩.
(٥) الإحياء ج٢/ ص١٢١٨.

لقد حرم الإسلام التجسس على الناس وكشف عوراتهم وإساءة الظن بهم وأوجب الستر وحسن الظن لأنه قائم على المعروف والخير والعفة والنظافة وحريص على إشاعة هذه المعاني بين المؤمنين، ولا شك أن التجسس وكشف العورات وسوء الظن...سلوكات تزعزع ثقة المؤمنين بالخير والعفة والنظافة، وتزيل الحرج من ارتكاب الفاحشة فإذا تزعزعت تلك الثقة وزال ذلك التحرج في النفوس شاعت الفاحشة في الواقع، وهو للأسف ما وقع لأمتنا اليوم بسبب الهوائيات المقعرة وشاشات التلفزة التي تعرض الفاحشة، وأنواع المنكرات وبسبب الأفلام الخليعة التي تعرض في دور السينما، وبسبب التشجيع الرسمي على التبرج والعري تحت شعارات مختلفة من أخطرها حماية حقوق وحريات المرأة.

إن هذا كله مخالف لأحكام الدين ومقاصده فالإسلام منهج حياة متكامل يقوم أساسا على توفير أسباب الحياة النظيفة والحياة الكريمة، ولذلك يوفر الضمانات الوقائية المانعة من وقوع المنكرات ومن توقيع العقوبة حتى ولو كانت في درجة الوعظ والإرشاد الشخصي إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها، وقد فصلت كتب الفقه وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبة والجريمة موضوع القضاء والشهادة في بيان مقاصد الإسلام في هذا وشرح الإجراءات والشروط الواجب توافرها فمن أراد الاستزادة في الموضوع فليعد إليها.

ثالثاً: أن تتوافر القدرة على القيام بالإنكار

إن توافر القدرة أصل في التكاليف الشرعية المختلفة لأن الإسلام لم يأت ليشقى به البشر قال تعالى: ﴿طه ۝١ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾(١)، ولا ليتعذبوا به كما يروج لذلك أعداء الإسلام وأتباعهم من اللائكيين - العلمانيين - وإنما جاء لينعم به الناس ويسعدوا، وقد كلف أتباعه بما يطيقون فلا تكليف - كما يقول الفقهاء - إلا بمقدور؛ قال تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢) ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٣)، ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٤) ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(٥)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٦)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٧) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٨)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾(٩).

وقال ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**» «**القصد القصد تابعوا**» «**بعثت بالحنفية السمحة**»

---

(١) طه الآية:١.
(٢) التغابن الآية ١٦.
(٣) البقرة الآية ٢٨٥.
(٤) الأعراف الآية ١٥٧.
(٥) البقرة الآية ٢٨٥ .
(٦) البقرة الآية ١٨٥.
(٧) الحج الآية ٧٨.
(٨) النساء الآية ٢٨.
(٩) المائدة الآية ٦.

«ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه»[١].

ومن هنا قال العلماء: "المشقة تجلب التيسير" فالإسلام رفع الحرج عن الناس وكلفهم بما يطيقون وبما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة فكل مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية فهي مدفوعة ومن هنا كانت مشروعية الرخص والأحكام الاستثنائية، وكان النهي عن التعمق والتكلف والتسيب وكان الأمر بأداء الواجبات المقدورة للإنسان فأحب الأعمال إلى الله - كما جاء في الحديث - أدومها وإن قلت، قال تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾** وقال ﷺ: **«عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»**.

فكان لذلك سلوك المسلم وسطا واعتدالا فالنواهي ينتهي عنها لأنها لا مشقة فيها، فليس للمكلف معها إلا الترك، أما الأوامر فيأتي منها ما يطيق: قال ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فاتوا منه ما استطعتم»**.

وكل هذا فضل من الله ورحمة، فربط التكاليف بالقدرة يرفع الحرج ويقيم الحجة ويساعد على ضمان الاستمرارية في أداء الواجبات، ومن الصور التطبيقية المسألة موضوع الدراسة والمتعلقة

---

(١) البخاري.

بالموقف من الإنكار على المخالف، فإذا حصل وكان المخالف قد خالف ما هو متفق عليه وجب الإنكار عليه ودعوته للعودة إلى ما عليه إجماع الأمة كان أداء هذا الواجب بحسب الطاقة والقدرة، فليس على الداعية إلى الله القائم بالمعروف والناهي عن المنكر إلا واجب الدعوة والتذكير والتبشير والإنذار، قال تعالى: ﴿**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**﴾ ﴿**فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾[1].

وأمر الناس بعد ذلك إلى الله سبحانه فهو المهيمن على ما في الكون جميعا وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإليه يرجع العباد جميعا فيجازي ويعاقب من شاء بما شاء ومتى شاء وكيف شاء.

ولذلك فليس على الداعية إلى الله سبحانه بعد أداء واجبه من حرج إذا لم يؤمن الناس أولم يكفوا عن فعل المعاصي والمنكرات، فواجبه هو بذل الجهد المقدور له كبشر في أداء ما عليه، وفي هذا دليل على رحمة الله بعباده وعدله في التكاليف التي فرضها عليهم.

إن أول أدلة وأمارات توافر القدرة هو أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رأي كثير من العلماء من واجبات الكفاية، وإن كان الجمهور يرى أنها على العين، إلا أن تعليق هذا الواجب على شرط القدرة يضعف قيمة الخلاف، وهو في رأيي

(١) النحل الآية ٨٢.

واجب فردي وجماعي في آن واحد، فالمسلم في القرآن الكريم له شخصية مركبة؛ شخصية فردية وشخصية جماعية، فهو مسؤول أمام الله كشخص مستقل عن غيره من الناس، وهو مسؤول قبل غيره من الأفراد والجماعات، وهو مسؤول مع بقية الأفراد المكلفين على حفظ الدين ونصرته،قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[١]، وقال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٢]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، وقال ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤]؛

(١) البقرة الآية ١٧٧.
(٢) سورة العصر.
(٣) التوبة الآية ٧١.
(٤) المائدة الآية ٢ .

فهذه الآيات وغيرها تؤكد وتبين الشخصية والمسؤولية المزدوجة، ولا خلاف اليوم في كون القيام بهذا الواجب في حاجة إلى جميع المؤمنين أفرادا وجماعات لما حدث من ابتعاد الأنظمة والحكومات عن دين الله سبحانه، ومن ضعف التزام أكثرية أبناء الأمة بأحكام الإسلام، إلا أن قيمة الخلاف الواقع بين العلماء حول التكييف الفقهي لطبيعة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تظهر في كون المسلم لما يعرف ذلك لا يستصحب الشعور بالقرف والإثم إذا لم يستطع الوصول إلى الناس فردا فردا، خصوصا إذا لم يستطع الوصول إلى العصاة وأداء واجبه نحوهم في الأمر والنهي ما دام هناك من يقوم بذلك، فقيام بعض المسلمين بهذا الواجب يرفع الإثم عن الباقي ويبرئ ذمتهم، كما تظهر في وجوب شعور الدعاة إلى الله سبحانه ومن يهمهم أمر التمكين لهذا الدين والذود عنه في وجه أعدائه المتربصين به والقيام من أجل وضع حد للمنكرات العامة التي يتعدى ضررها إلى الدين والأمة والوطن كمنكر فصل الدين عن السياسة، والعدوان على حق الأمة في اختيار حكامها وممثليها ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء، ومصيبة تهميش الصالحين من أبناء الأمة وحرمانهم من المشاركة في بناء الوطن والقيام بعمليات الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فيه، تظهر قيمة ذلك في وجوب شعور الدعاة إلى الله سبحانه في مثل هذه الحالات بوجوب اجتماعهم واتحادهم وتعاونهم على وضع أحسن الخطط والسياسات واختيار أحكم الطرق والوسائل لتغيير تلك المنكرات.

إن القدرة شرط مهم في سائر التكاليف فحديث رسول الله ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك وأضعف الإيمان**»(١)، يحمل البيان الواضح على ذلك لأن التدرج المنصوص عليه في الحديث يدل عل اعتبار القدرة في القيام بهذه الفريضة، وقد جاءت الكثير من الأحاديث وأقوال الأئمة الأعلام تؤكد هذه الحقيقة منها:

قال ﷺ: «**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرو المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه**»(٢).

- روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال في خطبة خطبها: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها «**يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**»(٣)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده**»(٤).

- روى بن جرير الطبري عن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام

---

(١) مسلم.
(٢) أبو داود.
(٣) المائدة الآية ١٠٥.
(٤) أبو داود.

فضالة بن عبيد، فخرج صف عظيم من الروم فصففنا له فحمل رجل من المسلمين على صف الروم فدخل فيهم، فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تؤولون» هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما عز الله دينه وكثر ناصريه، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» فكانت التهلكة؛ الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فمازال أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله ودفن في القسطنطينية.

- قال بن تيمية - رحمه الله - "وأصل هذا أن يكون حب الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين، وأن يكون فعله للواجب ودفعه للمنكر بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وقد قال «فاتقوا الله ما استطعتم»، فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل[١].

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨/١٣.

- قال القرطبي "أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك[١].

- قال عبد القادر عودة: ويشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون قادرا على الأمر والنهي وتغيير المنكر، فإن كان عاجزا فلا وجوب عليه إلا بقلبه أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها[٢].

من خلال كل هذه النصوص وغيرها كثير يتضح جيدا التدرج في الإنكار باللسان واليد مع بقاء وجوب الإنكار بالقلب دائما فلا سلطان على القلب إلا سلطان الله سبحانه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما معيار القدرة؟ وما نواقضها؟

١- معيار القدرة

أ- إن المعيار مسألة نسبية فهو يختلف من شخص لآخر ومن تنظيم لآخر ومن دولة لأخرى ويدور مع طبيعة التكليف أو الواجب

(١) العلوم والحكم- القرطبي: ص ٢٨٢.
(٢) التشريع الجنائي - عبد القادر عودة: ج١/ص٤٩٢.

فما يكون في مقدور "زيد" قد لا يكون في مقدور "عمرو" وما تستطيعه التنظيمات والجماعات والأحزاب لا يستطيعه الأفراد، وما تقوى عليه الدول لا تقوى عليه التنظيمات والجماعات والأحزاب، وما يكون اليوم في استطاعة "زيد" القيام به قد لا يكون غدا في استطاعته وهكذا، ولذلك فليس في الإمكان وضع معيار دقيق نقيس به قدرات الأفراد والتنظيمات أو الدول قياسا دقيقا ونهائيا ولكن هناك بعض الحقائق التي بوضوحها يتضح لنا المعيار الذي نزن به القدرة.

إن الغاية القصوى من الوجود الإنساني - والتي من أجلها جاء الإسلام وكان التشريع وفرض العدل والحق والخير والتراحم والمساواة وما إلى ذلك من قيم عالية- هي العمل الصالح، قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾(١)، وقال ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢)، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٣)، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الملك الآية ١،٢ .
(٢) الحديد٢٥.
(٣) النساء الآية ٥٨ .

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2].

إن هذه الآيات تبين بوضوح أن الغاية التي أقام الله عليها الإسلام ؛ أوامره ونواهيه وتشريعاته المختلفة في حق الفرد والأسرة والمجتمع والدولة وفي حق الإنسانية قاطبة؛ هي الحق والعدل، فالمسلم مدعو ليعمل العمل الصالح ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ وميزان العمل الصالح هو شرع الله سبحانه وإذا لم يجد المسلم حكما واضحا في الكتاب والسنة واضطر للاجتهاد فالاجتهاد ينبغي أن ينضبط عموما بالحق والعدل ولا يجوز أن يخرج عنهما فأي خروج عن ذلك إنما هو اتباع للهوى مهما كانت الأعذار أو الأوصاف التي يغلف بها ابتعاده عن ميزان الحق والعدل.

ب - إن الإسلام وضع لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة يقول الشاطبي "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام؛ ضرورية

(١) النساء الآية ١٣٤.
(٢) المائدة الآية ٨ .

وحاجية وتحسينية" ثم فصل في هذه الأنواع الثلاثة تفصيلا كبيرا ودقيقا نرى من المفيد أن يجتهد كل مسلم في قراءته والتعرف على ما جاء فيه، ولعله من المفيد أن ألخص بعض ما جاء في تلك الأقسام من معاني؛

فالضروريات - أي المصالح الضرورية - هي تلك التي لابد منها للإنسان لتستقيم له الدنيا والآخرة وهي تعود إلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والحاجيات؛ هي المصالح التي يتحقق بها رفع الحرج والضيق عن حياة الإنسان، وأما التحسينيات؛ فهي المصالح التي تساعد على إتمام وتحسين تحصيل المصالح الضرورية والحاجية وهي تطلق عموما على ما كان من محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب[1].

فالضروري يقدم على الحاجي وهذا يقدم على التحسيني لأن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، واختلال الضروري يفضي إلى اختلال الحاجي والتحسيني أو التكميلي - أما اختلال الحاجي والتكميلي فلا يؤديان إلى اختلال الضروري إلا إذا كان الاختلال فيهما اختلالا مطلقا وكاملا فإنه عندئذ سيؤدي إلى اختلال الضروري، ولذلك كان الأصل الواجب على المسلم هو المحافظة على الكل لأن من كل ذلك يتكون شرع الله سبحانه، فإذا ضعفت قدرة الإنسان على القيام بالكل «أي الضروري والحاجي

(١) الموافقات - الشاطبي ج٢/ص٨.

والتحسيني» واضطر للاختيار وجب أن يختار القيام بالضروري والحاجي، فإن تعذر عليه ذلك اختار القيام بالضروري فان تعذر عليه القيام بكل ما هو ضروري اختار القيام بالأهم فالمهم من الضروري، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ النسل وحفظ النسل مقدم على حفظ المال، وهذا مقدم على حفظ العقل.

ج- إن الله أودع في الإنسان ملكات كبرى من العقل والوجدان والإرادة فالإنسان مريد بطبعه قال ﷺ: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**»، وإرادته إما أن تنصرف للخير وإما أن تنصرف إلى الشر، وقد كان من رحمة الله سبحانه بعباده أن وجههم إلى حسن تنمية طاقاتهم وحسن توجيهها بما أوجبه من تكاليف تعبدية وتشريعية، فإن هو أدى الشعائر التعبدية كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ وأحسن التقيد بأحكام الشرع في حياته الخاصة والعامة وقويت إرادته وطاقته أو هيمنت نزعة الخير فيه على نزعة الشر أمكنه القيام بأعمال هي في نظر ضعاف النفوس عجائب ومستحيلات.

فالصبر على فعل الخير والحكم بين الناس بالعدل، وتحمل آلام مصيبة الموت وفقدان الأهل والأحبة، وإنصاف الآخرين من النفس والأهل والولد والأقربين، وعدم التعصب للرأي والحزب أو للعشيرة والقوم في موضوع الشهادة والحكم، والابتعاد عن مجاملة الأغنياء والمسؤولين، والعطف على الفقراء في مواطن الشهادة

وعدم التأثر بإغراءات الحكام وتهديداتهم والابتعاد عن صور الظلم المختلفة... كل ذلك لا يقوى عليه الإنسان إلا إذا نمى عقله ووجدانه وإرادته بالطاعات ووجه جوارحه بالعلم والفقه قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي

(١) هود الآية ١١٢-١١٥.

مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[١]، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[٣].

إن هذه الآيات بينت بوضوح ما به يتم تقوية جوانب الخير في الإنسان وتنمو القدرة وتقوى الإرادة وتتوجه الجوارح نحو الالتزام الحسن بأوامر الله ونواهيه، ففي الآية الأولى والثانية مثلا بيان واضح لهذه الحقيقة، فالاستقامة على شرع الله وعدم الركون للظالمين وتقديم المبادئ على المكاسب كلها تكاليف ثقيلة لا تقوى عليها إلا الأنفس التي تزكت بالصلاة وتلاوة القرآن وتوجهت بالعلم الذي حواه الكتاب والسنة.

إن تنمية ملكات العقل والوجدان والإرادة لا يتم باتباع الهوى، ولا بتغليب منازع الغريزة وما تشتهيه الأنفس وإنما تتم بمحاربة الهوى ومجاهدة النفس بالعبادات وتغليب حكمة العقل ويقظة

(١) الإسراء الآية ٧٣-٨١.
(٢) الجمعة الآية ٢.
(٣) المزمل الآية ١-٥.

الضمير، ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾(١)، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾(٢)، ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(٣)، ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾(٤)، ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾(٥).

فإذا غلب الهوى وانتصرت الغريزة أصبح الإنسان إنسانا ماديا نفعيا، وأصبحت المصلحة عنده - أيًّا ما كان مصدرها - أساسا لكل مواقفه وعلاقاته، ومناط جميع تشريعاته وتقنيناته، وهذا الذي عليه أكثرية الناس اليوم، وهو ما يفسر سياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها الدول في تشريعاتها الداخلية والخارجية، وقد سيطرت هذه المفاهيم- للأسف - حتى على أبناء الحركات الإسلامية في تحركهم الدعوي والسياسي، وفي علاقاتهم بالمخالفين لهم في الرأي والاجتهاد فأصبحت مقولة " هذه هي قواعد اللعبة السياسية " مقولة طاغية على عقول وألسنة الجميع بسبب ضعف الوازع الديني في النفوس وقلة الفقه في الدين ولذلك كانت الانحرافات وكان التطرف وكانت الهزائم المختلفة.

---

(١) المؤمنون الآية ٧١.
(٢) النازعات ٣٩-٤٠.
(٣) البقرة ٢٦٩ .
(٤) القيامة ١٤-١٥.
(٥) الأنعام ١٠٤ .

أما إذا تغلب العقل والإرادة والوجدان على الغرائز والشهوات فإن الإنسان سيصبح إنسانا ربانيا يستطيع توجيه غرائزه وملكاته المختلفة الوجهة التي تحقق للفرد والمجتمع والدولة والإنسانية كافة وجودهم المعنوي على أرفع المستويات الإنسانية، ومن هنا تصبح الموازين التي بها يزن مواقفه وأعماله موازين الخير والحق والعدل فهي الأساس الذي يزن به المصالح، ويلجأ إليه في الترجيح بينهما عند تعارضها، فيقدم ما هو أقوى أثرا وأعم نفعا أو يدفع ما هو أقوى ضررا وأعم فسادا.

من خلال كل هذا يتضح أن ميزان القدرة هي المصلحة المترتبة على الفعل والترك وأن شرط المصلحة هي أن تكون منضبطة بضوابط الحق والعدل، كما يتضح أن ذلك أمر يتطلب علما بمقاصد الشرع وفقها لقواعده وأحكامه، كما يتطلب عقلا راشدا قادرا على النظر والتمييز والتقدير لتحديد الضروري من الحاجي وهذا من التحسيني، وتحديد الراجح والمرجوح، والمصلحة الكبرى من الصغرى والحقيقية من الظنية و الشاملة من الجزئية والعامة من الخاصة وتحديد المفسدة الكبرى من الصغرى، والتمييز بين ما هو من قبيل جلب المصلحة وما هو من قبيل درء المفسدة، وبين ما هو مصالح الآخرة وما هو مصالح الدنيا... إلى غير ذلك من الحالات التي يجب تحديدها وتقريرها، وعلى ضوء ذلك تحدد القدرة على القيام بالفعل وكيف يكون القيام به؟ ومتى؟ وأين؟ ومن يقوى عليه؟.

فمن تيقن أن الشريعة جاءت - كما ذكرنا- لتحقيق المصالح وتقريبها ودفع المضار والتقليل منها وعلم أنها أيضا جاءت لتحقيق أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أكبر المضرتين باحتمال أدناهما، وأدرك أن عليه حالة تعذر درء جميع المفاسد أو جلب جميع المصالح أن يلجأ إلى الاختيار في حالة تساويهما وإلى الترجيح في حالة التفاوت بينهما، ومن فقه القواعد التي وضعها العلماء للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة كقاعدة :

* «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».
* «الضرر يدفع بقدر الإمكان».
* «المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة».
* «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».
* «لا ضرر ولا ضرار».
* «الضرر لا يزال بمثله».
* «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».
* «الضرورات تبيح المحظورات».
* «الضرورات تقدر بقدرها».
* «الأمور بمقاصدها».
* «اليقين لا يزول بالشك».
* «الاجتهاد لا ينقض بمثله».
* «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».
* «المشقة تجلب التيسير».

* «ما جاز لعذر بطل بزواله».
* «الحاجة تنزل منزل الضرورة».
* «الاضطرار لا يبطل حق الغير».
* «ما حرم أخذه حرم عطاؤه».
* «ما حرم فعله حرم طلبه».
* «العادة محكمة».
* «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».
* «العبرة للغالب الشائع لا للنادر».
* «المعروف عرفا كالمشروط شرطا».
* «إذا سقط الأصل سقط الفرع».
* «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».
* «من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه».
* «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».
* «لا حجة مع الاحتمال».
* «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».

من فقه كل ذلك عرف كيف يوظف قدرته ويوجه إرادته في الانتصار للإسلام وخدمة المسلمين.

ومن ثم فالمسلم مدعو للاجتهاد في تنمية جوانب الخير فيه بالطاعات، وتوجيه ملكاته بالتفقه في مقاصد الدين وأحكامه المختلفة، وهذا الذي يسمح له بتقدير قدرته تقديرا دقيقا كما يسمح بوزن الآثار المترتبة على فعله وزنا صحيحا، ومسؤوليته أمام

الله سبحانه تكون أولا على جهده في تنمية قدرته وتوجيهها ثم على تعامله مع التكاليف الشرعية وجهده المبذول في أدائها.

فالتكاليف الشرعية سواء أكانت أوامر أم نواهي تهدف إلى توجيه أفعال العباد نحو ما يحقق مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وفي حماية الوحدة والوطن والاستقلال وكل ذلك مصلحة عامة أو خاصة، ولا يقبل الله أي عمل إلا إذا كان موافقا للشرع، وابتغى به صاحبه وجه الله سبحانه....

إن وضوح هذه المعاني يجعل المؤمنين سواء أكانوا في الحكم أم في المعارضة، وسواء كانوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر أم كانوا مأمورين ومنهيين يشعرون بالتكامل فيما بينهم لأن الكل يشترك في غاية واحدة تستقطب اهتماماتهم وتسيطر على نشاطاتهم المختلفة وهي مرضاة الله سبحانه.

أما في الفكر القانوني والسياسي الوضعي - الذي يحكم العالم اليوم - فإن الشئ المهيمن على الحكام والمحكومين، الآمرين والمأمورين هي المصالح المادية البحتة من معاني الشهرة والعظمة والشهوة ومن أجلها تكون السياسات والبرامج وتتخذ المواقف وتبنى العلاقات، وقد سيطرت هذه المعاني على الناس اليوم حتى استوت عندهم الفضيلة والرذيلة، والحق والباطل، والحسنة والسيئة، وحتى استوى في الاتصاف بهذه الصفات: الحاكم والمحكوم، والآمر والمأمور، واللائكي - العلماني - والإسلامي، فالكل أصبح يسعى

وراء مصلحته أو مصلحة حزبه أو فئته أو عشيرته وقومه، ومصلحته أو مصلحة من يحب ويوالي تتحقق له بالقوة ولذلك يريد الكل أن يكون هو الأقوى، ويطلب ذلك بشتى الوسائل والطرق ولعل مقولة رئيس حكومة سابق - يجب أن نغير حقل الخوف[١] - وما يفسر التنافس على إرهاب الشعب وتخويفه حتى تجاوز عدد القتلى المائة ألف وفاق بذلك كل التوقعات والتقديرات.

إن هذا الوضع غير مقبول وهو خطر على حاضر الأمة ومستقبلها، ومن واجب العلماء والدعاة العمل على تصحيح ما فيه من خطأ وبيان حقيقة القوة والمصلحة في الإسلام - وهي المسائل التي يتستر وراءها المتطرفون بنوعيهم- وتوضيح ما يجب فعله حتى تتوجه إرادة الإنسان نحو الخير وتخضع تصرفاتها وأفعالها المختلفة لمنطق الحق والعدل.

فالتشريع الإسلامي في شتى الميادين ومختلف المجالات وخصوصا في ميدان السياسة الشرعية يدور كما رأينا مع منطق المصلحة المنضبطة بميزان الحق والعدل، ولابد من العمل على تقوية الإرادات بالإيمان والعبادات والأخلاق وتوجيه العقل بالعلم والفقه والمعرفة لتتحسن قدرة المسلم وتكون أعماله موافقة لأحكام الشرع وخادمة لمقاصده، وإلا فإن الانفصال القائم اليوم بين الشرع والخلق من جهة والعمل السياسي أو الدعوي أو الجهادي من جهة

(١) مقولة رضا مالك يوم كان رئيسا للحكومة في الجزائر.

ثانية سيظل قائما ويزداد تعمقا، لأنه لا ضمانة لامتثال المسلم لأحكام الشرع إلا العقيدة والخلق والعلم بشرع الله سبحانه، والاستمرار في التوجيه والتوعية والتعليم، وأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب ما تقتضيه ضرورة تغيير الانحراف، وإصلاح الفاسد من السلوكات وتصرفات الناس فيما كان داخلا في استطاعته، ومسؤولية الدولة في هذا جليلة القدر وعظيمة الأثر لأنها المالكة للإمكانيات الضرورية للنجاح في القيام بذلك الواجب، وهي تستطيع اليوم إذا أحسنت قراءة التاريخ والأحداث، ووقفت عند مقتضيات كون الإسلام دين الدولة وضرورة احترام مؤسسات الدولة للخلق الإسلامي ووجوب دفاعها عنه مثلما ينص على ذلك دستور البلاد[1].

أما شرط القدرة فهو في اعتقادي أهم شرط من شروط القيام بالتكاليف الشرعية ومنها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه شرط لصحته، فلا يكفي وجود المنكر ليتقدم أي كان لتغييره بغض النظر عن النتائج المترتبة على ذلك بل يجب توافر القدرة لتتحقق مقاصد التغيير والإنكار، فوجود المنكر يكون سببا لترتب الفعل وتوافر القدرة تكون في الغالب شرطا لصحة الفعل، فإذا وُجِد السبب وتأخر الشرط سقط التكليف، ولذلك عرف الفقه الإسلامي ما يسمى بنواقض القدرة التي تنزل بدرجة الحكم

(١) المادة ٠٩ من دستور ١٩٩٧.

إلى الندب أحيانا وإلى الحرمة أحيانا أخرى، فيكون الفاعل عندئذ إما مخير بين الفعل والترك وإما مأمور بالترك وعدم الفعل، كل ذلك بحسب طبيعة المنكر المراد تغييره وطبيعة النتائج التي ستترتب على ذلك.

إن جهل بعض الناس بهذا أو غفلتهم عنه أوقعهم في الكثير من الأخطاء التي عطلت انتصار المسلمين وورثت الأمة من المصائب والمحن ما قل نظيره حتى في حروبها مع الأعداء عبر تاريخها كله، ولذا وجب على المكلف فقه الحكم الشرعي ومعرفة أقسامه وأنواع كل قسم منه حتى يكون عمله صحيحا فيتحقق مقصوده وينال ثوابه.

٢- نواقض القدرة

إن الشارع الحنيف قد رفع العنت والحرج والمشقة على المكلفين قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

وقال ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، «**خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يسأم حتى تسأموا**».

---

(١) الحج الآية ٧٨ .
(٢) المائدة الآية ٦.

وليس هذا مجرد خطاب نظري عام بل هو واقع وحقيقة الأحكام الشرعية المختلفة، فليست هي كما يتوهم بعض الناس مجرد واجبات ومحرمات تضيق مجال عمل الإنسان وتحصر اختياره بين أمرين أساسيين لا ثالث لهما فإما أن يأتي الواجبات ويترك المحرمات فيكون له الثواب والأجر، وإما أن يترك الواجبات ويأتي المحرمات فيلحقه الإثم والعقاب، بل هناك مجال للعمل أرحب ودائرة للاختيار أوسع، هناك الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه وهناك السبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد والعزيمة والرخصة فالحكم كما عرفه جمهور الأصوليين هو؛ "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(١).

فالحكم الشرعي إما أن يكون طلبا للفعل فيكون واجبا أو مندوبا، وإما أن يكون طلبا للترك فيكون الفعل محرما أو مكروها، وإما أن يكون تخييرا بين الفعل والترك فيكون مباحا.

وموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مواضيع الحكم الشرعي التكليفي، ولا يهمنا هنا تناوله من الجانب الملزم بفعله هل هم الأفراد المكلفون بأعيانهم؟ فيكون واجبا على العين، أم مجموع المكلفين؟ فيكون واجبا على الكفاية، إنما يهمنا تناوله من جانب الأسباب والشروط التي ترتب الحكم وتجعله صحيحا أم فاسدا،

(١) أصول الفقه وهبة الزحيلي ج١/ص٣٧.

وعزيمة أم رخصة وتجعل القائم محمودا ومأجورا أم مذموما وآثما.

لقد رأينا - فيما سبق - ضرورة أن يكون المنكر معروفا كونه منكرا بلا اجتهاد وأن يكون قائما ومعلوما بلا تجسس، وأن تتوافر القدرة على القيام بتغييره، فتوافر الفعل المخالف للمتفق عليه يوجب الإنكار ولذلك فهو سبب للإنكار لأن السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى غيره قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾[١] وقال ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[٢].

وهو عند الأصوليين كما ذكر د/ وهبة الزحيلي "..... ويعرف السبب بالخاصة - أي الماهية العرضية - بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم..."[٣] وعند جمهور الأصوليين: هو ما يوجد عنده الحكم لا به سواء كان مناسبا للحكم أم لم يكن كذلك.

أما القدرة فإنها شرط لصحة الفعل، لأن الشرط في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وعند الأصوليين كما جاء في المرجع السابق نفسه هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء، وبعبارة أخرى هو: ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

---

(١) الحج الآية ١٥.
(٢) الكهف الآية:٨٤.
(٣) الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي ص٩٤.

ومن أمثلته: الطهارة للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة، والقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع.. فالصلاة متوقفة على الطهارة وبدون الطهارة لا توجد صلاة، وجوب الزكاة متوقف على حولان الحول، وصحة البيع متوقفة على تسليم المبيع.

ثم ذكر من أقسام الشرط أن منه: ما يكون شرطا لحكم، فحولان الحول شرط وجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة، والقدرة على تسليم المبيع شرط في صحة البيع فعدمه يستلزم عدم الصحة.

ومنه ما يكون شرطا للسبب كالإحصان فإنه شرط في سببية الزنى لوجوب الرجم فعدمه يستلزم عدمها، وكالقتل العمد لسببية القتيل لإيجاب القصاص، وعلى هذا يكون وجود المنكر لترتيب فعل الإنكار أو التغيير، وتوافر القدرة شرطا لصحة فعل الإنكار أو التغيير فإذا توافر السبب وتوافر الشرط ترتب الحكم كاملا ووجب إتيانه فمن فعله كان له الجزاء والثواب ومن تأخر عن إتيانه لحقه الإثم والعقاب، أما إذا توافر السبب وتأخر الشرط أو تأخر السبب وتوافر الشرط أو تأخر السبب والشرط فإن الواجب لا يترتب.

كما أن أقسام الحكم الوضعي كما ذكرنا من قبل - الصحيح والفاسد، فالصحيح كما هو عند الأصوليين هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية، ويظهر معناه -كما يقول د/ وهبة الزحيلي في المرجع السابق: (في المعاملات بأن تترتب عليها الآثار المقصودة

منها، وأثر المعاملة ما شرعت له، فالبيع شرع لنقل الملكية فنقل الملكية أثره، والإجارة شرعت لاستيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين واستحقاق الأجر للآخر فهذا أثرها..).

ولا شك في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل المعاملات فهو موضوع يبحث دائما في قسم المعاملات وفي مواضيع السياسة الشرعية لأنه مطلوب بقصد مصلحة حصول المعروف وانتفاء المنكر واستقامة الناس على شرع الله سبحانه، فحصول المعروف وانتفاء المنكر أو زوال المنكر هما أثر الأمر والنهي سواء تحقق ذلك بكل الأمة أو ببعضها، فإذا حصل المقصود وترتب الأثر سقط الإثم عن جميع المكلفين، وإلا أثم الجميع...

وعليه يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحيحا إذا كان مستوفيا شروطه وأركانه وأدى إلى ترتب آثاره الشرعية (أي الأهداف التي من أجلها كان الأمر والنهي) ويكون غير صحيح إذا لم يستوف شروطه وأركانه فتأخر وجود المنكر أو تأخر وجود القدرة على تغييره يجعل العمل - الإنكار والتغيير - غير صحيح.

وعلى هذا الأساس ومن هذا الفهم الصحيح العميق للأحكام المتعلقة بالتكاليف الشرعية تحدث العلماء عن موضوع نواقض القدرة؛ فذكروا الخوف من الأذى وعدم جدوى الإنكار والانتقال إلى منكر أكبر أو شيوع الفتنة وتضرر الدعوة، وكل هذه من المسائل الحاصلة اليوم عند الإقدام على تغيير المنكر باليد فنحن نعيش

زمن تغول الأنظمة والحكومات وابتعادها عن شرع الله سبحانه، وخضوعها لتأثير الدول الكافرة المسيطرة على موازين القوة من سلاح ومال وإعلام ومؤسسات دولية، وقد أصبحت سياسة التخطيط العالمي لمحاربة الحركات الإسلامية عموما والقائمين بالتغيير باليد خصوصا، سياسة قائمة ومعلومة وما مؤتمر شرم الشيخ بمصر سنة ١٩٩٦، ومؤتمرات وزراء الداخلية العرب ومنها مؤتمر تونس في بداية ٩٧ حول مكافحة ما يسمى بالإرهاب إلا أمثلة بسيطة عن حقيقة مسعى تلك الدول لمحاربة ما يسمونهم بالإرهابيين، والحقيقة التي لا يكشفها الكثير منهم أن المحاربة هي لدعاة العودة بالإسلام إلى سدة الحكم ومصادر القرار، فاستغلت أخطاء أفراد ومجموعات لا يمثلون إلا أشخاصهم لتشويه صورة الحركات الإسلامية وقطع الطريق أمامها، وقد نال الإسلام والمسلمين منها من صنوف وأنواع الأذى الكثير الكثير، لذا فإن هذا الموضوع يحتاج إلى الكتابة فيه وتوضيحه ليكون الشباب على بينة منه فلا يقع في الهدم من حيث يظن أنه يبني، ولا يكون أداة إفساد من حيث يظن أنه عامل إصلاح.

أ. الخوف من الأذى

لا خلاف في أن كل التكاليف الشرعية فيها نوع من الكلفة والمشقة والأذى، ولكنها لا تسمى مشقة لأنها معتادة ومستطاعة، فالذي يطلب العلم أو الرزق لابد من أن يتعب نفسه ويشقى من

أجل تحصيل ما يريد، وهو إن فعل ذلك استحق حمد الناس وثناءهم، أما إذا أعرض عن ذلك بدعوى المشقة وآثر النوم والكسل فإنه يتعرض لذم الناس وسخريتهم.

ولا شك أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكثر الواجبات كلفة ومشقة وأذى وقد جاء في القرآن الكريم دعوة للقائمين بذلك إلى الصبر والاستعانة بالصلاة والذكر والطاعات المختلفة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1] ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2]،﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1]،﴿وَاللَّهُ يحب الصَّابِرِينَ﴾،﴿وَاللَّهُ مَعَ

(١) البقرة ١٥٣- ١٥٧ .
(٢) لقمان ١٦.
(٣) البقرة ١٧٧ .

الصَّابِرِينَ﴾[١]،﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٢]،﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣]،﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٤]،﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٥].

وقد رأينا من شروط الأمر والنهي بعد العلم والرفق هو الصبر وما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[٦] «**عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان ذلك خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان ذلك خيرا له**»[٧]، «**ما أعطي أحد عطاء خيرا له وأوسع من الصبر**»[٨].

فالصبر على المكاره وعلى أداء الطاعات محمود ومطلوب، ومن أعظم أنواعه الصبر على أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) البقرة ٢٤٩.
(٢) النحل ١٢٦.
(٣) النحل ٩٦.
(٤) الشورى٤٣.
(٥) العصر.
(٦) صحيح الجامع الصغير، حديث رقم ١١٠٠.
(٧) صحيح.
(٨) صحيح.

عن المنكر لأنه صبر على فعل طاعة قل من يقوم بها، والصبر على الطاعات عموما أكمل من الصبر على ترك المعاصي والمحرمات يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية"(١).

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يسقط التكليف إذا وجدت المشقة أم لا؟ وهل إذا سقط التكليف جاز القيام به أم لا؟

إن المشقة والأذى أنواع فهناك ما هو معتاد وداخل في مقدور الإنسان، وهناك ما هو غير معتاد وفوق طاقة الإنسان فلا يتحمله إلا بحمل النفس عليه، وهناك ما يكون أثره محصورا في القيام بالتكليف وهناك ما يكون أثره متعد لغير المكلف من الأهل والولد والأقارب وربما يلحق الدين والدعوة والأمة.

ولا شك أن المشقة والأذى الذي يكون في مقدور الإنسان ويكون أثره محصورا في نفس القائم بالتكليف ليس كالأذى الذي يكون غير معتاد في التكاليف الشرعية، أو يكون أثره متعد لغير القائم بالتكليف، ولا شك أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف طبيعة الأذى وطبيعة أثره المترتب عليه.

---

(١) مدارج السالكين - ابن القيم الجوزية ج٢/ ص ١٦٣.

ولذلك فرق العلماء بين المشقة والأذى المعتاد أثناء القيام بالتكاليف الشرعية كاللوم ونحوه فهذا النوع من المشقة والأذى أمر عاديٌّ وهو مقدور للإنسان ومن هنا فلا يُعد هذا النوع مشقة في العادة، ولذلك فهي ليست المقصودة بحديثنا، وبين المشقة والأذى الذي يكون خارجا عن المعتاد - مثل القيد والضرب والسجن والقتل - فيؤدي تحمله إلى قهر المكلف ودفعه إلى الانقطاع عن القيام بالتكليف أو التقصير في أدائه أو يؤدي إلى لحوق خلل ما بالقائم به سواء في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالأول كما ذكرنا لا يُعد أذى ولا مشقة لأنها محتملة ومحدودة الأثر ومحصورة في شخص الفاعل القائم بالتكليف، أما النوع الثاني فهو أذى ومشقة يسقط التكليف ولكن لا يمنع القيام به إذا كان أثره محصورا في القائم به لا يتعداه إلى غيره بل إن الصبر عليه حينئذ من أعظم الأعمال وهو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -: "التقرير عن المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**وأفضل الجهاد كلمة**

حق عند سلطان جائر» جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقي قرينه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المُنْكِرِ نفسه مع يأسه من السلامة"[١].

ويقول القرطبي فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة".

وهذا لقول رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - لما أخذه المشركون وعذبوه ووضعوا رأسه في الماء واضطر هو لقول كلمة الكفر "أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم".

وقال تعالى ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[١].

وقال ﷺ «**لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه؛ يتعرض للبلاء لما لا يطيق**»[٣].

---

(١) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام:ص ١١٠-١١١.
(٢) النحل الآية: ١٠٦.
(٣) صحيح الجامع الصحيح رقم ٧٧٩٧.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته".

قال أبو حامد الغزالي: "..... وأما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب في كل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر".

وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته، وتسلب ثيابه، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب، ويبقى الاستحباب إذ لا باس بأن يفدي دينه بدنياه..."[1].

إن الأذى إذا كان يلحق القائم بالتكليف لا يتعداه إلى غيره يسقط عنه التكليف ولكن يجوز له فعله والقيام به ويحمد عليه لأن الإنسان له أن يتسامح في حق نفسه، وله إن فعل ذلك إيمانا واحتسابا الأجر والفضل والثواب، أما إذا كان الأذى متعد لغيره من أهل وولد ووالدين وأقارب فهو مسقط للتكليف من درجة التغيير باليد أو باللسان بلا خلاف لأن الأذى متعلق بالغير وللغير حقوق على القائم بالتكليف ليس له معها إلا واجب الحماية والحفظ والأداء وعدم تعريضها إلى الخطر إلا برضاهم أو بتحقق مصلحة راجحة تطغى على الأذى المترتب أو كان الأذى خفيفا كنحو سب أو شتم أو لوم.

---

(١) الإحياء أبو حامد الغزالي: ج٢/ ص١٢١٤.

يقول أبو حامد الغزالي: "فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه وأقاربه ورفاقه فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء".

"وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين فهو فوقه، لأنه له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره، فإذن ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب، فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضا، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان ذلك يؤدي إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها، فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقدحه في العرض"[1].

(١) المرجع السابق ج٢/ص١٢٠٩.

وقال في موضع آخر "واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله بذلك في معنى العجز".

يقول ابن رجب - رحمه الله -: "من خشي في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله وجيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم قال أحمد لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه به سلول"(١).

قال الحسن: "إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: أتقني اتقني فمالك وله؟"(٢).

قال ابن تيمية: "فإن قوي أصحاب الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذا الحال وبقي القلب"(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٢.
(٢) القرطبي - ج٢/ص٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى- ابن تيمية - ج١٤/ص٤٧٩-٤٨٠.

يتضح مما سبق أن الأذى إذا كان محتملا أو محمود الأثر فهو لا يسقط التكليف أما إذا خرج عن المعتاد وأصبح غير محتمل؛ فإذا كان محصورا في شخص القائم بالأمر والنهي لا يتعداه إلى غيره فإن التكليف يسقط عنه ولكن إذا قام به وتحمل الأذى فهو مأجور محمود، أما إذا كانت آثاره متعدية إلى الغير من الأهل والولد والمال والأقارب والجيران... وكان الأذى فوق ما هو معتاد فإن التكليف يسقط والقيام به لا يجوز إلا إذا كان المتضررون راضين أو تحقق بالإنكار خير أكبر من الضرر الواقع، وسر ذلك أن المرء حر في التصرف في نفسه ما دام ذلك في طاعة الله سبحانه، أما إذا تعلق بالغير فإن عليه نحوهم واجبات لا يملك إلا احترامها وأداءها لهم إلا إذا رضوا وتنازلوا له عنها أو كان التصرف فيه مصلحة حقيقية وراجحة وليست ظنية ومرجوحة.ولذلك يقتضي الإقدام على التغيير باليد علم بمقاصد الدين وفقه لقواعده وأحكامه، حتى يتسنى للقائم بذلك القدرة عل الترجيح والموازنة بين المصالح والمضار والمنافع والمفاسد وذلك إذا كان أثر التغيير محصورا في شخص القائم به، أما إذا كانت آثاره متعدية فإن الإقدام عليه يحتاج - إلى جانب ما سبق ذكره من شروط - موافقة أهل الرأي والحكمة وأصحاب الاختصاص والخبرة من رجال العلم والسياسة والخبرة بالشؤون العسكرية وغير ذلك من الأمور التي تتطلبها ضرورات استعمال القوة، وهو للأسف ما لا نلاحظه اليوم في سير كثير من الشباب الإسلامي،

حيث اندفع الكثير منهم للتغيير باليد قبل توافر القدرة اللازمة ودون اكتراث بالنتائج، فترتب على ذلك من الأذى في حق الدين والدعوة والأعراض والأموال ما فاق كل توقع وتصور، ولذلك فالذي لم يحصل له العلم الكافي الذي يؤهله للترجيح والموازنة بين المصالح والمضار ليس له أن يأمر وينهى في المسائل الخفية وإنما يحتسب في المسائل المعلومة الواضحة كشرب الخمر والزنى وترك الصلاة ويأمر بلسانه ثم بيده على ما سبق بيانه.

يقول الغزالي: "العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنى وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه بالإضافة إلى ما يطيق به من الأفعال، ويفتقر فيه إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه"[1].

ب. عدم جدوى الإنكار «بالانتقال إلى منكر أكبر منه أو تفويت مصلحة أكبر..»

إن الإسلام لما أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما أوجبهما ليعم المعروف وينحصر المنكر وفي ذلك مصلحة الإنسان والمجتمع والوطن، فحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وحفظ الوحدة والسيادة والاستقلال هي مقاصد الدين في تشريعاته المختلفة، فإذا كان القيام بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) المرجع السابق ص١٢١٠.

يحقق ذلك المقصود، فتحفظ المصالح ويرتفع الظلم والفساد، وينتشر الحق والعدل وتضمن الحريات والمساواة وسائر حقوق الأفراد والجماعات، فهو مشروع والقائم به محمود ومأجور لأنه حقق مقصود الشارع في التكليف به، أما إذا كان القيام به يفضي إلى انتشار الظلم والفساد، وشيوع الفوضى والاضطرابات، وضياع المصالح والحقوق من قتل الأنفس وهتك الأعراض وضياع الأموال وعموم الفتن.. أو يفضي إلى تفويت مصالح أكبر من تلك التي يراد تحقيقها، فإن القيام بالأمر والنهي حينئذ مخالف لمقصود الشارع، والواجب الشرعي حينئذ هو ترك واجب الأمر والنهي، فأداء هذه الفرائض مرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار المترتبة على الأمر والنهي فإن كان أداؤها يفضي إلى تفويت معروف أكبر أو إلى ترتب منكر أكبر فإنه لا يجوز القيام به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لأن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة"(١).

ويقول في موضع آخر: "فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيهما راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت

(١) مجموع - ابن تيمية - ج٢٨ ص٢٩.

الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم في غير موضع الفساد والمفسدين ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به - وإن كان ترك واجبا وفعل محرما - إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم"[١].

يقول أبو حامد الغزالي: "..... وكذلك إذا لم يخف مكروها، ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فيلتفت إلى معنيين أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعا، والآخر خوف مكروه، ويجعل في اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

- **أحدها**؛ أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه، ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع.

- **الثانية**؛ أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة.

- **الثالثة**؛ أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شرائع الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

---

(١) مجموع - ابن تيمية - ج٢٨ ص١٢٨.

- **الرابعة**: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف"[١].

يقول ابن القيم الجوزية: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان يبغضه ويمقت أهله"[٢].

وقال في موضع آخر من المرجع نفسه: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم منعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه" [٣].

---

(١) المرجع السابق - أبو حامد الغزالي- ص١٣٧.
(٢) إعلام الموقعين- ابن القيم: ج٣/١٥.
(٣) المرجع السابق.

وقد قسم - رحمه الله - إنكار المنكر إلى أربع درجات:

الأول : أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالث: أن يتساويا.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

ثم ذكر أن الدرجة الأولى والثانية مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة، ثم استشهد بابن تيمية - رحمه الله - في قوله "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري وأخذ الأموال فدعهم"[(١)].

وللإمام أبو حامد الغزالي في هذا كلام طويل ودقيق، فعند حديثه مثلا عن أهل البدع ورغم تأكيده على وجوب سد أبواب البدع والإنكار على أصحابها فإنه يشترط أن لا يترتب على ذلك تحريك الفتن ونشوب القتال، فإن كان الإنكار يفضي إلى ذلك لم يجز الاحتساب إلا بإذن السلطان لأن إذنه يمنع فتنة القتل، يقول: ينظر إلى البلدة التي فيها ظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في

(١) مجموع الفتاوى ج١٢٦/٢٨.

الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس لأحد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك..»[1] إلى أن يقول: وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرنا كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة، بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط".

ويقول في موضع آخر جوابا عن معنى قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يقتل، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية، وليس كذلك فقد قال ابن عياش - رضي الله عنه -: "ليس التهلكة ذلك؛ بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى، أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه... وإذا جاز له أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له أيضا ذلك في الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكاية في هجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له

(١) مجموع الفتاوى (ص١٢٠٩- ١٢١٠).

الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتتكسر بذلك شوكتهم فذلك يجوز للمحتسب، بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين، وإما أن يرى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء..." (١).

لقد تعمدت الإكثار من النقل عن مشايخ الإسلام الكبار لأن هذا الموضوع بالغ الأهمية والدقة وقد تسبب الجهل به في انتشار ظواهر من التطرف لم ير تاريخنا لها مثيلا خصوصا بعد مصادرة الانتخابات التشريعية في الجزائر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦م، لقد

(١) مجموع الفتاوى (ص١٢٠٩- ١٢١٠).

خرجت أعداد كبيرة من الشباب الإسلامي لتغيير المنكر بالقوة دون حساب لموازين القدرة ولا فقه لقواعد الإنكار، وأتوا من الأفعال - إن صحت نسبتها إليهم - ما لا يخفى تعارضها مع شرع الله، وقد كان رد فعل النظام أقسى من كل توقع، فقتل قرابة مائة ألف وشرد الآلاف وسجن وفصل عن العمل مثلهم، وهدمت مئات المنازل والمساجد والمعامل والمؤسسات، ووقع التضييق على الأئمة والأساتذة والدعاة إلى الله سبحانه، أي أصبحنا نعيش حرب النظام والمسلحين واللائكيين على الأمة ودينها وموروثها التاريخي والحضاري والثقافي حتى لحق الناس هم كبير وأصبحوا يعيشون هاجس الخوف، ثم اجتمع عليهم هم الجوع بسبب إقدام النظام على جدولة الديون وما تبعها من إجراءات رفع الأسعار وتخفيض العملة وتسريح العمال وتشجيع الرشوة والربا والاحتكار والفساد الخلقي...ثم أقدم بعد ذلك على مركزة السلطات في يد رئيس الجمهورية ومنع استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية، وشنوا الحرب على من رفض الانقياد لهذه البدعة ودعا لممارسة الديمقراطية في إطار مبادئ الإسلام كما ينص على ذلك بيان أول نوفمبر.

فالمنكر اليوم محمي من النظام، فله قانون يحميه ومؤسسات تدافع عنه والمتلبسون به يستندون إلى شوكة الدولة وقوتها، إن ما جرى في الجزائر يجعلني شديد الاقتناع والتمسك بما ورد عن الأئمة مما سبق نقله عنهم، فالذي لم يحصل له العلم الكافي للترجيح بين المصالح والمفاسد ليس له أن يأمر وينهى إلا فيما كان

ظاهرا أو جليا كترك الصلاة وشرب الخمر واقتراف الزنى على التفصيل الذي سبق بيانه في موضوع نواقض القدرة.

وخلاصة القول، لابد عند الإقدام على القيام بالأمر والنهي من التروي والدراسة قبل الإقدام على الاحتساب خصوصا إذا كان ذلك باليد لأن الأنظمة اليوم هي المسيطرة على موازين القوة المختلفة وهي التي تسخر كل إمكانيات الدولة المادية والبشرية لحماية أنواع كبيرة وخطيرة من المنكرات والبدع ومنها بدعة العلمانية وفصل الدين عن السياسة وإبعاد الإسلام عن مجالات الحكم والاقتصاد والاجتماع، وهم يحاربون كل من يتصدى لهم باسم حماية القانون والشرعية.

إنه لابد من التروي والدراسة ليكون قرار الإقدام على الأمر والنهي محققا لمقاصده، وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد هو الشرع، فإن خفي الحكم ولم يتحقق اليقين في الترجيح عمل بغلبة الظن، فإن تيقن القائم بالأمر والنهي أو غلب على ظنه أن المصلحة راجحة أو أن زوال المنكر أكيد وجب عليه القيام بواجب الأمر والنهي، وأما إذا تيقن أو غلب على ظنه أن مفسدة التغيير هي الغالبة وجب عليه الامتناع عن القيام بواجب الأمر والنهي.

وإذا ترجح بالعلم أن المصلحة في الكف عن الإنكار وترجح بغلبة الظن أن المصلحة في الإنكار وجب تقديم ما ترجح بالعلم على ما ترجح بغلبة الظن إلا إذا كان القيام بالإنكار لا يترتب عليه

ضرر فهنا يجوز له الإنكار، وهكذا فمسألة الترجيح ليست مائعة كما يحاول بعض الناس تصويرها لينفلت من الحكم الشرعي ويبرر لنفسه أعمالها، بل هناك معايير مهمة ودقيقة ولكنها تتطلب علما بمقاصد الدين وفقها لقواعده وأحكامه ودراية بالواقع المراد تغييره، الشيء الذي يجعلني أؤكد على أن المسألة لا تترك للعامة بل هي من صميم مسؤوليات الخاصة من العلماء والدعاة وأهل الخبرة، فعلى هؤلاء تقع المسؤولية ويجب أن يتحملوها.

رابعاً: أن يقع التدرج في الإنكار

إن التدرج عَلَمٌ على منهج الإسلام كله في أوامره ونواهيه، وفي مواعظه وزواجره، وفي ثوابه وعقابه، لأنه جاء ليربي أمة ويبني دولة ويقيم نظاما تنطلق به دعوة البشرية إلى التمسك به إيمانا والتزاما وجهادا فتخرج بذلك من الضلالة إلى الهدى ومن الظلم إلى العدل، ومن العبودية إلى الحرية ومن الفوارق الطبقية إلى المساواة الحقيقية..... ومن الشك والقلق والاضطراب إلى اليقين والطمأنينة، ومن الكبر والطغيان إلى التواضع والإحسان، ومن الضعف والذلة إلى القوة والعزة، ومن عدم الأمن والاستقرار في حياة الفرد والأسرة وحياة الجماعة والأمة وحياة الدولة والعالم إلى الأمن والسلام الكامل في حياة الفرد والأسرة وحياة الجماعة والأمة وحياة الدولة وسائر دول العالم؛ قال تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ**

يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[١] وقال ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢]، ولذلك جاء القرآن مفرقا وفق الحاجات الواقعية للأمة.....، ووفق الملابسات التي صاحبت مرحلة نزول الوحي؛ ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾[٣]، ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[٥]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[٦]؛ إنه جاء منجما لأنه يريد أن يكون منهجا علميا يجمع بين النظرية والتطبيق لا فقها نظريا ولا فكرا تجريديا يستمتع الناس بقراءته والمجادلة بما جاء فيه؛ جاء في صحيح البخاري عن يوسف بن مالك قال: "إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما

(١) البقرة الآية: ٢٥٧ .
(٢) المائدة الآية ١٥-١٦.
(٣) الإسراء ١٠٦.
(٤) المائدة ١٠١.
(٥) طه الآية ١١٤
(٦) الفرقان الآية:٣٢.

يضرك؟: قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أية قرأت قُبِلَ، أنزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب (**بل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر**) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور".

يقول الشهيد سيد قطب ".... الرابط بينها هو هذا الهدف الأصيل الذي جاء القرآن كله لتحقيقه، إنشاء أمة وإقامة دولة وتنظيم مجتمع على أساس من عقيدة خاصة، وتصور معين وبناء جديد، الأصل فيه إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازينها وقيمها منه وحده بلا شريك"[1].

إن الصحابة - رضي الله عنهم - فقهوا قيمة هذه السمة البارزة في الإسلام ومنهجه في التعليم والتربية وفي الأمر والنهي وفي الإصلاح والبناء وفي السلم والحرب..... فتلقوا أوامره ونواهيه وتوجيهاته للتطبيق والعمل، وسهروا على تكييف حياتهم

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢/ ص١١٥٧.

معها فكانت مشاعرهم وأفكارهم وكان سلوكهم ونشاطهم قرآنا حيا متحركا في واقع حياتهم على تفاوت بسيط في درجة الالتزام والتطبيق اقتضته الطبيعة البشرية لكل منهم.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: كان الرجل منا يتعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن".

وكذلك كان حالهم وهم يتحركون بدعوتهم نصحا وتوجيها أو وعظا وتعريفا ففي وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قال له إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم استجابوا لك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم استجابوا لك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم استجابوا لك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

إن دعوة الله جد وقد شرعت لهداية الضالين وتقويم المنحرفين وتذكير الغافلين ونصح العاملين وترشيد خطاهم حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا ينتقص أحد أحدا، ولا يستعبد أحد أحدا - وحتى تكون حياة الناس أفرادا وجماعات وحياة المجتمع والحكومات منضبطة بشرع الله سبحانه-؛ أساس عمل الجميع الحق والعدل وغايتهم المصلحة وإشاعة الخير بين الناس، ولذلك

يجب أن تتعامل مع الواقع كما هو سواء كان واقع الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة، أو كان واقع العالم من حولها، ويجب أن تواجه أنواع ذلك الواقع بالوسائل المتكافئة حتى يكون لعملها مغزى، ولجهدها المبذول في الأمر والنهي نتيجة، فإذا كان يكفي تغيير المنكر بالبيان فلا يقبل أن تنتقل إلى غيره من وسائل الإنكار، وإذا كان يكفي لتغيير المنكر الإشارة والنصيحة والموعظة فلا يجوز أن تنتقل إلى اللوم والتوبيخ والزجر، وهكذا في كل مراحل الإصلاح والبناء أو وسائل التغيير والإنكار، فالتدرج في الإنكار يتحقق بالتدرج في الوسائل والمراحل بحسب الأهداف المرسومة والإمكانيات المتوافرة، فما يطلب من ذي السلطان أكبر مما يطلب ممن لا سلطان له، وما يطلب من التنظيمات لا يطلب من الأفراد، وما يعتمد من وسائل الإنكار على الفرد الواقع في المعاصي المنحرف عن شرع الله ليس كالذي يعتمد في الإنكار على الأنظمة والحكومات الخارجة عن شرع الله، وما يطلب في بداية السير ومرحلة التأسيس ليس كالذي يطلب في المراحل المتقدمة في البناء والتسيير، وهكذا نجد التكليف الشرعي يدور قوة وضعفا مع القدرة المتوافرة والهدف المتوخى.

كما نجد أن التدرج يكون في كل شئ، فيكون في إصلاح النفس ودعوة الغير بالجهد الفردي الذي لا يهدف إلا إلى بيان الحكم الشرعي للفرد والجماعة وإزالته، كما يكون في الدعوة الجماعية التي تهدف إلى التمكين للدين وإصلاح أحوال الأمة به،

كما يكون في بناء الدولة وتنظيم حياة المجتمع بدين الله تعالى كما يكون في التحرك نحو هداية البشرية وإزالة الحواجز التي تحول دون تعرف الناس على الدين الحق.

-١- التدرج في إصلاح النفس ودعوة الغير

أحب في البداية أن أؤكد على أن اللفظ الشائع في الأدبيات الإسلامية وخاصة القديمة منها في هذا الموضوع هو لفظ الجهاد؛ ويعني بذل الجهد في نشر دين الله والدعوة إليه وتأليف القلوب عليه، ونصرته وتأييده والدفاع عنه وإقامة شريعته حكما في حياة الأفراد والأسر والمجتمعات والدول، مع ابتغاء رضوان الله في كل ذلك.

وبذل الجهد نعني به كل جهد نافع ذي تأثير ما قل أو كثر لتحقيق أهداف الإسلام المختلفة فقد يكون هذا الجهد مالا أو فكرا أو وقتا وقد يكون بيانا وكتابة أو اكتشافا وقد يكون حركة جدية كالمشي والسفر والسعي في الأرض أو تضحية بشهوات النفس ولذاتها وراحتها، أو شهوات الجسد ولذاته وراحته، وقد يكون إعداد المستطاع من القوة المادية والمعنوية والخططية، أو التضحية بالحياة كلها إذا اقتضى الأمر ذلك، فكل هذا من الجهد المشمول بكلمة الجهاد في سبيل الله سبحانه.

ومن هنا يكون باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير سواء كان جهدا فرديا أو جهدا جماعيا، وسواء ابتغى تحقيق هدف صغير أو كبير فهو جهاد في سبيل الله ويجب أن يخضع للشروط المختلفة التي نحن بصدد بيانها في هذا الكتاب.

بعد هذا نقول: إن التدرج في إصلاح النفس ودعوة الغير أمر واجب وهو بالغ الأهمية؛ لأن فاعل ذلك يريد أن يرتقي بنفسه وغيره لأعلى درجات الكمال البشري المقدور لكل منهما مما يدعو إلى تفهم هذا الهدف وحسن تدبيره.

ذكر الإمام ابن القيم مراتب عدة للجهاد منها أربعة لجهاد النفس هي:

١- أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

٢- أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

٣- أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

٤- أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق وتحمل ذلك كله.

وذكر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي مراتب ودرجات الإنكار ودعوة الغير إلى الهدى ودين الحق فأوصلها إلى ثمانية خلاصتها:

الأولى: التعرف على المنكر والتأكد من أنه بالفعل منكر بلا تجسس.

الثانية: التعريف؛ ويجب أن يكون بلطف ومن غير عنف فلعل فاعل المنكر يكون جاهلا بالحكم الشرعي، ولعله يكون من الذين لا يقبلون أن ينسبوا إلى الجهل فتأخذه العزة بالإثم، والطباع عادة ميالة إلى ستر عورة الجهل فإذا ظهر عيبها هذا تنفر من تلقي الحق والعودة إليه فتهلك.

الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك يكون مع الذين يعرفون المنكر ويقترفونه، ويعرفون المعروف ويتركونه، فيقصدهم الداعية ناصحا وواعظا ومذكرا بالله سبحانه بعيدا عن العنف والغضب والغلظة والقسوة لأنه ينظر إلى الواقع في المنكر نظر المشفق عليه، الحريص على تخليصه مما هو فيه.

الرابعة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن؛ وذلك عند فشل وسيلة التعريف باللطف، وظهور إصرار مرتكب المنكر على منكره واستهزائه بالنصح والوعظ ومثاله قول النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿**أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾[1] ولا نعني بالسب استعمال الكلمات البذيئة أو الكاذبة فتلك أمور محرمة، ولكن أن يخاطبه بما فيه كأن يقول له يا فاسق أو يا جاهل ألا تخاف الله؟، ويشترط هنا ألا يقدم على مثل هذا إلا عند الضرورة وعجز الدرجة السابقة وأن يكون صادقا فيما يقول فلا ينطق إلا بالصدق ودون استرسال ولا مبالغة في ذلك.

---

(١) الأنبياء الآية ٦٧.

الخامسة: التغيير باليد وذلك من أجل إزالة المنكر الظاهر دون زيادة فإن زاد على ذلك خرج عن حدود ما جاز له إلى حدود غيره، فالإنكار باليد قد يكون زجرا وقد يكون عقوبة وقد يكون دفعا لإزالة المنكر وإعدامه وما زاد على قدر إعدام المنكر يكون إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجرا على جريمة لاحقة، وهذان الأمران – العقوبة والزجر– للوالي وليس للرعية.

ويجب التنبيه هنا أن التغيير باليد الذي ذكره الغزالي مشروط بشرطين أساسيين:

الأول : أن يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه القيام بذلك كأن يأمره بتكسير أواني الخمر أو الخروج مشيا من المسجد إذا كان جنبا أو من الأرض المغصوبة إذا كان مغتصبا.

الثاني: أن يقتصر في التغيير على القدر المحتاج إليه فلا يأخذ بلحيته ولا برجله في إخراجه من المسجد إذا قدر على جره من يده وكل زيادة عن الحد المطلوب تُعد أذى أو ظلما.

السادسة: التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو ما شابه ذلك ويشترط هنا أن يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه.

السابعة: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للآمر بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي على الآمر والناهي أن يكف، أما ما فوق ذلك فهو لأصحاب السلطان كالقضاة والولاة بشرط مراعاة التدرج من الأدنى إلى الأعلى ومن الخفيف إلى الشديد.

الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، وربما يستعين الفاسق أيضا بأعوانه، ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الفريقان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام.

فقال القائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد.

وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن وهو الاقيس[١] إذا توافرت القدرة ووقع التأكد من إمكانية النجاح في التغيير وقد بينا ما تعلق بموضوع القدرة فيما سبق.

كما ذكر ابن القيم مراتب الجهاد في سبيل الله فقال: وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان، وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الأولى باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ج٧/ ص١٢٢٦- ١٢٣٣.
(٢) زاد المعاد- ابن القيم ج٣/ ص١٠-١١.

وبالجملة فإنه على الداعية إلى الله المجاهد في سبيل الله أن يتدرج في أداء واجبه وأن يرفق بالناس وينزلهم منازلهم، وحين لا تنفع الوسائل اللينة والمراتب الترغيبية المختلفة يلجأ إلى الوسائل الأخرى على التفصيل المذكور أعلاه فيترقى فيها شيئا فشيئا مراعيا أحكام الشرع ومجتهدا في تحري الإخلاص وضبط النفس وعدم اتباع الهوى.

-٢- التدرج في الدعوة

إننا نعيش في عصر استبد فيه -كما ذكرنا - البشر بالبشر وتحكمت القوة المادية في القوة المعنوية وسيطرت القوانين الوضعية على شرع الله سبحانه، ونعيش في بلد تحكم فيه منطق الرأي الواحد والقرار الواحد منذ الاستقلال وحتى بعد التحول نحو الديمقراطية التعددية فما جاء في دستور ١٩٩٦ وقانون الأحزاب وما كرسته الانتخابات سنة ١٩٩٧و ١٩٩٩و٢٠٠٢ يؤكد هشاشة القناعة باحترام مبادئ سيادة القانون وسلطة الشعب وحياد الإدارة واستقلالية القضاء والتداول على السلطة عن طريق الانتخابات القانونية الحرة والنزيهة التي تشارك فيها جميع فئات المجتمع وتحترم مؤسسات الدولة نتائجها.

فانتشرت بسبب كل ذلك مظاهر الظلم والفساد من تخلف وجوع وجهل وخوف ومساوئ أخلاق وأصبح الناس يعيشون حياة ضنكا والعياذ بالله، ولا بد أن يبذل الملتزمون بدينهم جهدهم

لتصحيح هذا الواقع المر بالدعوة لتطبيق منهج الله في الحكم لتحقيق العدل، والكف عن الظلم وعدم استبداد الناس من أصحاب القوة بغيرهم من الضعفاء، وإعادة الاعتبار للشعب كمصدر للسلطة وكصاحب الحق في الثروة والمسؤولية، وللحوار الوطني المسؤول الذي يضبط العمل السياسي التعددي ويرقيه حتى يؤدي غرضه في بناء مجتمع عصري متين محافظ على شخصيته الوطنية وهويته العربية والإسلامية، وفي إقامة دولة جامعة بين الأصالة والمعاصرة تُبنى على نظام ديمقراطي تعددي تتوافر فيه ضمانات الممارسة السياسية للجميع ويتأطر بمبادئ الدين ثم قيم المجتمع.

ولابد أن يواجه الملتزمون بدينهم الواقع المر الذي عليه أمتهم ووطنهم وما يقاسي منه دينهم بما يكافئه؛ يواجهوه بالمجهودات الفردية بيانا وتوجيها وتعليما وتربية وأيضاً لتصحيح التصورات الخاطئة والسلوكات الفاسدة والتصرفات الظالمة؛ ويواجهوه بالمجهودات الجماعية إعدادا وتخطيطا وتنفيذا لإزالة كل أشكال الظلم الواقع من الأنظمة والحكومات التي احترفت سياسة ظلم الأفراد والجماعات والمنظمات، والعدوان على حقوقها وحقوق الشعب من ورائها في الحكم والاقتصاد والاجتماع، وفي التربية والتعليم والإعلام، ومن ثم لم تكن الدعوة مجرد مساعدات تقدم للفقراء والمساكين أو محاولات لتعليم الجهلة والأميين وتنبيه النوّم والغافلين، وإنما كانت حركة بناء لمجتمع منظم تكون السيادة فيه للشرع والسلطة للشعب يمارسها عن طريق اختيار حكامه وممثليه

في انتخابات حرة عادلة وتعددية، يسهر فيه المسؤولون على تنظيم القوة والمصلحة داخل المجتمع بما يحقق الصالح العام ويرعى الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ضمن ضوابط المصلحة وقواعد العدل والشورى والمسؤولية والحرية والمساواة والتراحم والتسامح.

إن الدعوة ثورة شاملة من أجل إعادة الإنسان الضال المنحرف عن قاعدة التوحيد، ونظام الله سبحانه في الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتعليمية والإعلامية والثقافية والأمنية والدفاعية إلى حظيرة الإيمان ونظام الله تعالى في مختلف جوانب الحياة.

ولا شك أن هذا العلم لا يتم بالفوضى والارتجال ولكن بالتخطيط وحسن التدبير وسلامة التنفيذ، وأن الانحراف الواضح في مسيرة الدولة والمجتمع عن شرع الله سبحانه والعدوان الواقع على حقوق العباد لا يعالج إلا: بـ:

١- تعميق الشعور لدى الأمة بهذا الانحراف والعدوان الواقع على حقوق الله سبحانه وحقوق العباد.

٢- تيئيس الأمة من قدرة النظام وبدائله وسياساته المختلفة على تحسين أحوالها وتحقيق طموحاتها في حياة أفضل.

٣- تقوية إرادة الأمة لتغيير هذا الانحراف وإزالة هذا العدوان وتثمين قناعتها بأنها صاحبة السلطة الحقيقية وأنه من واجبها العمل على استرجاع سلطتها.

٤- تعريفها بالطريق الذي يجب أن تسلكه لتحقيق التغيير أداء للواجب وتحصيلا للحق، وبالرجال الأقوياء الأمناء الصادقين العادلين ذوي الشجاعة والكرم الذين يجب أن تلتف حولهم ليسيروا بها نحو النصر والتمكين، وتعميق ثقتها فيهم وفي برامجهم وسياساتهم.

٥- وجود الأطر التنظيمية التي تقوى على تأطير الخيريين من أبناء الأمة وتوظيفهم في خدمة أهدافها وتحقيق آمالها في الأصالة والعدالة والتحرر والتنمية.

٦- وجود السياسات الراشدة والخطط الحكيمة التي تكون واضحة الوسائل والأهداف والتي تقوى على كسب ثقة الشعب وزرع الثقة لديه بأنه على الحق وأنه سينتصر بإذن الله.

إن معالجة الانحراف الموجود في مسيرات السلطة وسلوكات المجتمع، ووضع حد لسياسات الاستبداد والإقصاء والتهميش، والنجاح في تحقيق أهداف الإسلام في إقامة دولة جامعة بين الأصالة والمعاصرة تعلي من مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وحياد الإدارة واستقلالية القضاء وتحترم الحريات السياسية الفردية والجماعية، وتلتزم بنتائج الانتخابات القانونية ولا تتدخل في حرية الإعلام والصحافة، وتنهج سياسة التعايش والمشاركة مع المنافسين السياسيين والخصوم الفكريين، وتضمن العدالة في نص القانون وشخصية القاضي والإداري وكل مسؤول

في أجهزة الحكم المختلفة، وتقوي مؤسسات السلطة التشريعية في الرقابة والمساءلة والمحاسبة وتشجع القضاء على أداء دوره في حماية حقوق وحريات المواطنين من تعسفات السلطة التنفيذية، وتحدد صلاحيات أجهزة السلطة التنفيذية وتمنع التداخل والازدواجية فيها وتخضع سلطات الدولة للقانون وتفرض انضباطها به واحتكامها إليه وتبطل كل تصرف أو سلوك يصدر عن السلطات العامة ويكون مخالفا للدستور والقانون، وتقوي من أجهزة الرقابة على أعمال السلطة وتعلي من قيمة العلم والعلماء، وتقيم العدل في توزيع الثروات وإسناد المسؤوليات وفي الرعاية الاجتماعية وفي الاهتمام بشؤون المرأة والشباب والفئات العاجزة والمستضعفة في المجتمع.

إن السعي في تحقيق كل ذلك يتم بمراحل مدروسة يكون لكل مرحلة وسائل مكافئة لأهدافها وحاجاتها الواقعية وكل مرحلة يجب أن تسلم إلى المرحلة التي تليها.

إن مثل هذا العمل ليس بدعا نبتدعه نحن اليوم بل هو ما سارت عليه جميع الحركات والدعوات الجادة التي تحمل مشروعا واضحا وتريد لمشروعها النجاح في الوصول إلى غاياته المختلفة، وكان نموذج عمل الرسول ﷺ قمة هذه النماذج فهو لم يواجه الواقع الجاهلي الذي كان سائدا في مكة المكرمة ثم المدينة المنورة بنظريات مجردة، ولم يقابل غطرسة قريش وكيد اليهود والمنافقين

وخياناتهم بوسائل جامدة أو ضعيفة وإنما واجه ذلك بحركة دائبة ووسائل متجددة استطاعت عن جدارة واقتدار مواجهة كل ما وضعته قريش واليهود من عراقيل وكل ما قاموا به من مؤامرات بوسائل متجددة ومتكافئة حتى تحقق نصر الله سبحانه وأقيمت الدولة.

ولمزيد من بيان هذه الحقيقة أذكر ما جاء في زاد المعاد من تلخيص دقيق لمراحل جهاد رسول الله ﷺ يقول: «أول ما أوحى إليه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوؤته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ فنبأه بقوله ﴿اقرأ﴾ وأرسله بقوله ﴿أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.....»[1].

إن المرحلية والتدرج في السير بالدعوة إلى الله هي من أهم ما يجب أن يشغل بال العاملين في الحقل الإسلامي، لأن الداعية إلى الله سبحانه - في جوهر مسعاه - يريد أن ينقل الإنسان من

(١) زاد المعاد؛ ابن القيم: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل.

عالم الجهل والبغي والعداوة والبغضاء إلى عالم العلم والعدل والحب والتعاون، ومن عالم مساوئ الأخلاق وسوء المعاملة إلى عالم محاسن الأخلاق وحسن المعاملة، كما يريد أن ينقل المجتمع من حال الفوضى والفتن والاضطرابات إلى حال النظام والأمن والاستقرار، وأنه يريد إصلاح أوضاع الأمة وأحوال الدولة حتى تسود مبادئ الحق والعدل فيصير القوي في الأمة ضعيفًا حتى يؤخذ الحق منه والضعيف في الأمة قويًا حتى يؤخذ الحق له، ولعل الاجتهاد في فقه أحكام الدعوة إلى الله وكيفية التحرك بالإسلام تعلما وتعليما والتزاما وتبليغا وتنظيما وتخطيطا وتنفيذا من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدعاة اليوم، وبدونها يظل المسلم أحد الرجال الثلاثة؛ إما إنسان انطوائي ينفر من مخالطة الناس ويبتعد عن الاهتمام بشؤونهم مفضلا الاهتمام بتربية نفسه وولده، غير مكترث بما يجري حوله في المجتمع والعالم من أحداث؛ وإما إنسان يتظاهر بالاندماج في المجتمع بينما هو في الحقيقة يرفض كافة مؤسساته، فيعيش بسبب ذلك القلق والاضطراب النفسي الذي يشل قدرته وفاعليته في الحياة؛ وإما إنسان ثائر على النظام الاجتماعي القائم مجتهدا في تقويضه بكل الوسائل والطرق، وكل هذه الحالات تجعل منه عنصرا سلبيا يضر المجتمع أكثر مما ينفعه ويفتح الباب أمامه لكل أشكال التطرف، وقد حصل في البلاد من المصائب نتيجة ذلك ما يعد وصمة عار في جبين من تسببوا فيه أو أمروا به أو مارسوه وشجعوا عليه على مدار التاريخ.

التدرج في تطبيق الشريعة

إن أغلب الناس يفهم الدعوة لتطبيق الشريعة على أنها دعوة لتطبيق الحدود فيصبح يرى مجتمعا مقطوع الأيدي مجلود الظهر مرجوما بسبب ما ينتشر بين الناس من سرقة وزنى وخمر، ويتصور أنها دعوة لزرع الفرقة والفتن داخل المجتمع بما تقيمه من تمييز في المعاملة بين المواطنين المسلمين وغيرهم من المسيحيين - وإن كانوا قلة في العدد - ومن تمييز في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ومن تضييق على الحريات خاصة الجماعية منها، ويتصور أنها دعوة لاستعداء المجتمع الدولي والمنظمات العالمية، ويتصور الكثير من الصور المظلمة التي زرعها تعطيل الحكم بما أنزل الله عقودا طويلة من الزمن، ورعاها الإعلام الغربي والمحلي، وغذاها تطرف وتشدد الكثير من الشباب العامل في الحقل الإسلامي.

إن الحقيقة ليست كذلك بتاتا، فالدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست دعوة إلى تطبيق الحدود؛ فهذه جزء من الشريعة، والشريعة أوسع منها بكثير؛ فالحدود باب من أبواب المعاملات، والمعاملات قسم من أقسام الشريعة التي تنتظم في سلكها كل ما شرعه الله سبحانه لعباده مما جاء على لسان رسوله محمد ﷺ من عقيدة وعبادات وأخلاق ومعاملات، وقد تطلق ويراد بها العبادات

والمعاملات، ولعل هذا المراد بقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[٢]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

إن الإسلام أغلى وأعظم من أن يضحى بجزء منه في مقابل شيء قدر الله ألا يكون، والواجب هو أن تقع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق الإسلام وإعلاء شرع الله سبحانه، ولا مانع بعد ذلك أن يقع التفريق في المواقف من الإسلام بين الاعتقاد والممارسة، وبين المحكم الذي هو موضع دليل قطعي من الكتاب والسنة والإجماع ولا يمكن أن يقع حوله خلاف، وبين المتشابه الذي تتفاوت فيه الاجتهادات وتتعدد الآراء لعدم قطعية أدلته ثبوتا أو دلالة، فالاعتقاد بوجوب تطبيق الإسلام يجب أن يكون كاملا أما الممارسة وتطبيق الأحكام والشرائع فإنها تخضع لسنة التدرج، وقد رأينا فيما سبق كيف أن التدرج سنة من سنن الله سبحانه في الدعوة والتطبيق، وأن احترامها هو من الدين الذي يثيب الله عليه فاعله.

---

(١) المائدة الآية ٤٨.
(٢) الشورى الآية ١٣ .
(٣) الجاثية الآية ١٨ .

لقد جاء في السيرة النبوية الشريفة أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين، ثم أقرت كذلك في السفر والصبح وزيدت في الحضر إلى أربع في الظهر والعصر والعشاء وإلى ثلاث في المغرب، والصيام فرض في البداية على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم يفطره - كما روى ذلك البخاري عن أبي سلمة بن الاكوع تفسيرا لقوله تعالى ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، ثم أصبح الصيام فرضا لازما لكل صحيح مقيم لا عذر له ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2].

والزكاة فرضت أولا بمكة مطلقة غير محددة ولا مقيدة بنصاب ومقادير وحول، بل تركت لضمائر المؤمنين، وحاجات الجماعة والأفراد، حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقادير في المدينة.

والمحرمات كذلك لم يأت تحريمها دفعة واحدة فقد علم الله سبحانه مدى سلطانها على الأنفس، وليس من الحكمة فطام الناس عنها مرة واحدة وبأمر مباشر، وإنما الحكمة تكمن في إعدادهم نفسيا وذهنيا لتقبلها حتى إذا جاء الأمر بتحريمها سارعوا إلى تنفيذه ولعل أوضح مثال على ذلك هو تحريم الخمر الذي كان على مراحل عديدة حيث نزل أول مرة ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

(١) البقرة الآية ١٨٤.
(٢) البقرة الآية ١٨٥.

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[١]، ثم نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢]، ثم نزلت الآية الحاسمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٣]، فقال المؤمنون انتهينا يا ربنا.

وبناء دولة الإسلام وأداء واجب الجهاد خضع للتدرج فأول ما فعله الرسول ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد لأنه أهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار على الحق والمساواة والتعاون لأنها أساس وحدة المسلمين التي هي عامل القوة وشرط النصر، وكانت حقوق الإخاء مقدمة على حقوق القرابة حتى في موضوع الميراث إلى واقعة بدر الكبرى التي نزلت سورة الأنفال في التعقيب عليها وكان منها ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤]، فعاد التوارث بين الأقارب وبقيت الأخوة بين المؤمنين في سائر أنواع الحقوق الأخرى،

---

(١) البقرة الآية ٢١٩.
(٢) النساء الآية ٤٣.
(٣) المائدة الآية ٩٠،٩١.
(٤) الأنفال الآية ٧٥.

ثم كتب وثيقة بين المسلمين وغيرهم حدد فيها أصناف المواطنين وحقوقهم وواجباتهم وعلاقة الدولة مع الآخرين؛ وتعتبر هذه الوثيقة أول وثيقة دستورية مكتوبة في التاريخ كله في حقوق المواطنة وموضوع الدولة والمجتمع والعلاقة بينهما ثم بين الدولة والمجموعات البشرية الأخرى، ولعله من المفيد أن أثبت الوثيقة لعظم فائدتها؛

* بسم الله الرحمن الرحيم[١]

١) هذا كتاب من محمد النبي - رسول الله - بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥) وبنو الحارث - بن الخزرج - على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) نص الوثيقة.

٧) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٢ ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣) وأن المؤمنين المتقين - أيديهم - على كل من بغى عليهم.

١٤) ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

١٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧) وأن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

١٩) وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٠ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١) وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول -بالعقل- وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ.

٢٤) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٥) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦) وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩) وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠) وأن ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته..

٣٢) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣) وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

٣٤) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٦ب) وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

٣٧) وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٣٧ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبر.

٤٣) وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤) وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا لمثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٥ب) على كل الناس حصنهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦) وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر....من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ"[1].

لقد لخصت الصحيفة قواعد الحكم الأساسية في الإسلام تناولها د/ فتحي الدريني بالدراسة المركزة ومما قاله الدكتور:" أما قواعد الحكم الأساسية في الإسلام فنستخلصها من الصحيفة

(١) مجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله: ص ٥٩- ٦٢.

أولا، ومن التشريع السياسي العام الذي تلاها ناسخا بعض قواعدها، على سبيل التدرج في التشريع ونوجزها فيما يلي؛

١- الوحدة السياسية بين مواطني الدولة الإسلامية الناشئة على الرغم من اختلاف شعوبهم وقبائلهم، ومعتقدهم الديني...

٢- حق المواطنة كان رهنا بمجرد الولاء لهذه الدولة الجديدة؛ بدليل أن هذا الدستور " الصحيفة " قد منح - اليهود - وغيرهم هذا الحق، تحت لواء الدولة الإسلامية...وعلى من يكتسب هذا الحق أن يقوم - في نظير ذلك - بواجبات مؤداها، تحقيق التكافل مع الدولة والولاء لها لحفظ كيانها الداخلي...

٣- سيادة الدولة منوطة بتشريع الله ورسوله الذي يوجب الولاء لهذه السيادة في نظير حق المواطنة...

فالدولة إذن دستورية مقيدة بهذا التشريع؛ حاكما ومحكوما، ومظاهر هذا الولاء تبدو فيما يلي:

* الخضوع التام لتشريع الدولة وتنفيذ مقتضياته بإخلاص.....

* التأكيد عل المساواة بين السلطة الحاكمة والمحكوم لأن كليهما يخضع لحكم الله تعالى...

* أن هذا التشريع...يجب الاحتكام إليه كتابا وسنة...

* توجب سيادة الدولة المنوطة بهذا التشريع على مواطنيها - حفاظا على كيانها الخارجي- مجابهة العدو...إذا

اقتضى الأمر ذلك وهذا مظهر السيادة الخارجية؛ يدافع عنها كل مواطن قادر...

* وعلى هذا فالتآمر مع أعداء الدولة على تقويض بنيانها يعتبر في نظر الإسلام خيانة عظمى...

٤- أن قواعد الصحيفة تنهض بسيادة الدولة الناشئة في مظهرها الداخلي والخارجي:

* أما في الداخل فقد تأكدت هذه السيادة بهيمنة التشريع على الأمن بوجه خاص؛ وذلك باستئصال شأفة الجرائم التي تعبث بسلامة المجتمع وأمنه.. وأهمها وأعظمها حرمة القتل.

* وأما في الخارج فتتجلى سيادة الدولة في الحرب والسلم، وعقد المعاهدات، فأناطت ذلك بشخصية رئيسها الأعلى بعد التقيد بالشورى...

٥- حماية -الحوزة - دار الإسلام كحماية الدين وشرائعه سواء بسواء.

٦- حرمة المعاهدات وقدسيتها في السلم والحرب وإيثارها على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق..." [١].

إلى غير ذلك من القواعد المهمة التي تشهد على عمق وسبق الفكر السياسي الإسلامي.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم - فتحي الدريني: ص٣٥١-٣٦٦.

وتدرج في الجهاد وقتال المشركين؛ قال ابن القيم "... ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمر بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.. ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام؛ أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة؛ فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر بأن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها؛ فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراء من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام؛ قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم... فقتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية، فاستقر أمر الكفار

معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام؛ محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فأصبح الكفار معه قسمين؛ محاربين وأهل ذمة، وكان هؤلاء المحاربون له يخافون منه، وعلى هذا فقد صار أهل الأرض معه على ثلاثة أقسام؛ مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب، وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم وأن يبلغ القول البليغ إلى نفوسهم، ونهى أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إذا استغفر لهم فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين".

مجال الاجتهاد والنظر

هذا ما تعلق بموضوع التدرج في الممارسة والتطبيق أما موضوع المحكم والمتشابه الذي أشرنا إليه فإن فقهه مما يزيد مسألة التدرج في التطبيق توضيحا وبيانا؛ لأن الدارس للإسلام يجد أن أحكامه المختلفة ثابتة إما بنصوص قطعية في الدلالة من الكتاب والسنة أو ورد فيها إجماع، وهي التي تعرف بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، مثل أركان الإسلام وقواعد الإيمان والعقوبات أو الكفارات المقدرة، فهذا النوع من الأحكام هو ما يطلق عليه الشرع المحكم الذي ليس لأحد أن يخرج عنه أو ينازع فيه ومن شذ عنه أو خرج عليه فقد خرج عن شرع الله سبحانه وابتعد عن أمة الإسلام.

وإما أحكام ثابتة بنصوص ظنية في الثبوت والدلالة أو ظنية في أحدهما ويكون مجال اجتهاد العلماء فيها هو البحث في سند النص وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط أو البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى فقد يكون النص عاما أو مطلقا أو خاصا وقد يكون آمرا أو ناهيا، وقد يرشد إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة إلى غير ذلك من الحالات التي تفتح الباب للاجتهاد أمام الفقهاء، فقد يقبل البعض النص الظني في الثبوت إذا اطمأن إلى الراوي وقد يرده، وقد يلجأ الفقيه إلى القواعد اللغوية والمقاصد العامة لترجيح معنى على ما عداه من معاني النصوص الظنية في الدلالة، وكل هذا يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام العملية.

وإما أحكام لا نص فيها ولا إجماع؛ فهنا يتسع مجال الاجتهاد حيث يقع البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي وسد الذرائع.

يتضح مما سبق أن مجال الاجتهاد أمران؛ ما لا نص فيه أصلا، أو ما فيه نص غير قطعي، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[1].

(١) أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي: ج٢، ص١٠٥٢-١٥٤- إعلام الموقعين - ابن القيم: ٢/٢٦٠.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "الأحكام نوعان؛

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا بحسب الأمكنة ولا باجتهاد الأمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تفسير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على حرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية[1]".

إن النوع الأول من الأحكام يجب الإيمان به والتزامه والدعوة إليه، وهو المقصود بمثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا**﴾[2]. وقال ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[3].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – ابن القيم: ٢/٢٦٠.
(٢) الأحزاب الآية ٣٦.
(٣) النساء الآية ١١٥

أما النوع الثاني فهي اجتهادات بشرية للمسلم أن يختار منها ما يراه أقوى حجة وأقدر على تحقيق المصلحة ودفع المضرة، وعلى هذا الأساس يكون على الداعية إلى الله سبحانه أن يفرق في دعوته للإسلام بين الدعوة إلى إسلام الكتاب والسنة والإجماع، والدعوة إلى إسلام اجتهادات الفقهاء والذي يُعد صناعة بشرية كسائر الصناعات تستحق من التقديس والاحترام بقدر اقترابها من النص المقدس، وقد قرر علماء الأمة في القديم والحديث أن هذا النوع هو مما لا يجوز فيه الإنكار على من خالف رأينا فيها، ولأهل العلم في كل عصر أن يختاروا منها ما يشاؤون من الأقوال أو يجتهدوا لأمتهم بحسب أحوالهم وما تقتضيه مصلحة أمتهم، لأن الإسلام جاء لتحقيق المصالح وتقريبها ودفع المضار والتقليل منها، كما جاء لتحقيق أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أكبر المفسدتين باحتمال أدناهما ولذلك قيل حيثما كانت المصلحة فثم شرع لله.

وجاء في القواعد:

* أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
* والأمور بمقاصدها.
* والعبرة في العقود بالمقاصد.
* وأن المشقة تجلب التيسير.
* ولا ضرر ولا ضرار.
* والضرورات تبيح المحظورات.
* الضرورات تقدر بقدرها.

* والضرر يزال.
* يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
* الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
* يختار أهون الشرين.
* درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.
* الضرر يدفع بقدر الإمكان.

أقسام أفعال العباد

إن الله تعالى شاء أن يكون الإسلام بأحكامه المختلفة رسالته الخاتمة والخالدة لجميع خلقه في كل زمان ومكان، وهو سبحانه أرحم بخلقه وأعرف بمصالحهم وأعلم بما يستجد في حياتهم من حاجات وملابسات وظروف، فلا يستطيع أحد يحس في قلبه بذرة إيمان صادق أن يطعن في صلاحية الإسلام لحكم أحواله وأحوال الخلق أجمعين، وقد جاء لسعادة البشر في الدنيا و فلاحهم في الآخرة، وقد قسم أفعال العباد إلى:

أولا: أفعال متعلقة بحقوق الله سبحانه مثل؛

أ- **الأحكام الاعتقادية:** وهي ما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ب- **الأحكام الخلقية:** وهي ما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويجتنبه من الرذائل.

ت- **أحكام العبادات:** وهي ما يجب على المكلف من صلاة وزكاة وصيام وحج ونذر ويمين وما إلى ذلك من العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

ثانيا: أفعال متعلقة بحقوق العباد مثل؛

١- **أحكام الأحوال الشخصية**: وهي التي تتعلق بالأسرة كشروط الزواج والعلاقة بين الزوجين وأحكام الطلاق والمواريث، وحقوق الأولاد والأقارب بعضهم ببعض...

٢- **الأحكام المدنية**: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق من له حق مثل البيوع والتجارة والكفالة والشركة والمداينة.. إلخ.

٣- **الأحكام الجنائية**: وهي التي تتعلق بالعقوبات التي شرعت لحفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وتحديد علاقة الجاني بالمجني عليه وبالأمة.

٤- **أحكام الإجراءات المدنية أو الجنائية**: وتتعلق بالقضاء والشهادة واليمين من أجل إقامة ميزان العدالة بين الناس.

٥- **الأحكام الدستورية**: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم وضبط الصلاحيات والاختصاصات وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق وواجبات.

٦- **الأحكام الدولية**: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وهي القانون الدولي العام، وبمعاملة غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية وهي القانون الدولي الخاص.

٧- **الأحكام الاقتصادية والمالية**: وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال وحقوق الدولة وواجباتها، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها، وهي تشمل أموال الدولة

العامة والخاصة كالغنائم والعشور والخراج ومعادن الأرض وموارد الطبيعة، وأموال المجتمع كالزكاة والضرائب والصدقات والنذور والقروض، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا، وأموال الأفراد كأرباح التجارة والإجارة والشركات وكل مرافق الاستغلال والإنتاج والعقوبات المالية كالكافارات والديات الفردية[١].

وقد جاء بيان القرآن والسنة لهذه الأحكام إما تفصيلي يتناول الجزئيات المختلفة ولا يترك للعباد أي مجال للاجتهاد فيها مثل قضايا الاعتقاد والعبادات وأحكام الأسرة والمواريث.

وإما عام يتناول القواعد العامة والمبادئ الأساسية مع الإشارة أحيانا لبعض الجزئيات ويترك للعلماء أمر الاجتهاد والتفصيل على ضوء ما يستجد في حياة الدولة والمجتمع والأفراد من ظروف وعادات وما يريدون تحقيقه من مصالح وغايات تتماشى ومنطق الحق والعدل الذي جعله الإسلام أساس فلسفته في تشريعاته المختلفة.

إن النوع الثاني من الأحكام هو النوع الغالب وهو مجال عمل علماء الأمة وساستها الأكفاء الأمناء فإن ساروا فيه بالعدل وأصابوا المصلحة دامت لهم الدنيا واستقامت أمورهم وتحسنت أحوالهم، وإن ساروا بالظلم ووقعوا في الفساد اضطربت أمورهم وساءت أحوالهم، ونالهم من العذاب في الدنيا ما لا ينال غيرهم

(١) المرجع السابق- وهبة الزحيلي: ص٤٣٨ - ٤٤٠.

من الكفار والمشركين إن كانوا من أصحاب العدل وحسن النظر والتدبير لشؤون الدنيا، وإن كان حالهم في الآخرة أشد سوءًا، ذلك أن الكفر والشرك إثم وهو عدوان عل حقوق الله تعالى، وقد أخر الله عقوبة ذلك إلى الآخرة، أما العدوان على حقوق العباد فهو جرم وقد حدد الله تعالى عقوباته وأوجب احترامها والالتزام بتنفيذها فمن اعتدى من الأنظمة والحكومات على حقوق العباد بالتعطيل أو التقصير في الاجتهاد والنظر فيما يرعى مصالحهم العامة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية رعاية عادلة ضعفت شوكته، واضطرب حاله وخربت بلاده وإن كان حاله مع الله سبحانه فيما تعلق بالتوحيد والعبادات مرضيا أو مقبولا، لأن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة والدنيا تستقيم مع العدل في الحقوق والواجبات أكثر مما تستقيم مع الظلم فيها، وقد قيل "إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة".

يقول شيخ الإسلام "إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم"[1].

وقال ﷺ «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**».

إن إصلاح دين الخلق أول وظائف الدولة وإن السهر على إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا من أقدس الوظائف

(١) المرجع السابق- ابن تيمية: ج ٢٨.

والمهام التي يتعين على الولاة القيام بها؛ لأنها ضرورات لازمة لحفظ الدين الذي هو أهم الضرورات وأعلى الواجبات، فالناس في حاجة ليستقيم لهم دينهم إلى ما يسد فاقتهم ويقضي حاجتهم من تعليم ومأكل وملبس ومسكن ومشرب، كما أنهم في حاجة إلى حفظ حقوقهم وحرياتهم من كل صور العدوان والظلم التي تتهددها من ذوي المطامح والمطامع غير المشروعة، فمن رفع عنهم الظلم وأغاث الملهوف وأحيا المعروف وأمات المنكر كان قد أدى ما عليه من الواجبات المقدسة، الملقاة على عاتق الولاة وهو من السياسة الراشدة التي جاء الدين ليحث عليها ويرعاها.

يقول ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان؛ قسم المال بين مستحقيه، ومعاقبة المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر - رضي الله عنه - يقول: "إنما بعثت عمالي ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم"[1]، فإذا بذل الولاة جهدهم في ذلك ولم يبخلوا على رعيتهم بشيء كانوا أفضل أهل زمانهم ونالهم من ثواب الله في الآخرة ما قل نظيره ولحق رعيتهم من الخير والبركة الشيء الكثير ففي الحديث «**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة**» «**أحب**

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية " ج٢٨ ص٢٦٢.

الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر» «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله...».

لقد لخص القرآن الكريم وظيفة الدولة وجمعها في أصلين كبيرين تتفرع عنهما فروع لا عد لها ولا حصر، هي أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣] ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٤] ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٥] ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) النساء الآية ٥٨ .
(٢) النساء الآية ١٣٥.
(٣) المائدة الآية ٨ .
(٤) النساء الآية ١٠٥.
(٥) التوبة الآية ٧.

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١] ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٢] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٣].

وقال الرسول ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»، وقال «**المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله**»، وقال عليه الصلاة والسلام «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٤].

إن هذه الآيات تؤكد على أن هذا الدين كما يقول الشهيد سيد قطب: "جاء لينشئ أمة وينظم مجتمعا، ثم لينشئ عالما ويقيم

(١) النحل الآية ٩٠.
(٢) ص الآية ٢٦.
(٣) الحديد الآية ٢٥.
(٤) رواه البخاري.

نظاما؛ جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس، وإنما العقيدة وحدها هي الآصرة والرابطة والقومية والعصبية ومن ثم جاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود.

جاء بالعدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود والبغض ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب والغنى والفقر والقوة والضعف إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع.

وإلى جوار العدل الإحسان؛ يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحا لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثارا لود القلب وشفاء لغل الصدور[١].

والمسؤول عن أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل هو الإمام أي رئيس الدولة، وقد جعل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أداء الأمانات والحكم بالعدل أصلا لكل الصلاحيات والوظائف والمسؤوليات التي تضطلع بها الدولة ويسهر رئيسها عليها.

وهي تنتظم في سلكها كل المسؤوليات الدينية كحفظ العقيدة والعبادات والأخلاق، والمسؤوليات الدنيوية سواء كانت سياسية

(١) في ظلال القرآن - سيد قطب: ج٤ ص٢١٩٠.

أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كانت أمنية ودفاعية أو تعليمية وإعلامية والتي تجعل رئيس الدولة حاكما سياسيا بالدرجة الأولى مدعو ليقوم بواجبه نحو الأمة التي اختارته لرعاية مصالحها وحفظ حقوقها وحرياتها والدفاع عن دينها ووطنها قياما عادلا.

فالحياة السياسية يجب أن تقوم على أساس العدل فالناس جميعا سواسية أمام شرع الله سبحانه دون تمييز، فلا يتولى أحد المسؤولية على أساس القرابة أو الصحبة، ولكن على أساس الكفاءة والقدرة لقول النبي ﷺ «**من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**» وفي رواية «**والمؤمنين**».

والحياة الاجتماعية يجب أن تبنى على أساس العدل، حتى تتمتن الروابط بين الأفراد والجماعات ويتحقق التعاون والتكافل بين مؤسسات المجتمع وبنياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية على خدمة أهداف المجتمع المختلفة في بناء الفرد الصالح والأسرة القويمة، وتنمية روح المبادرة لفعل الخير والتنافس عليه، وصولا إلى توفير الحقوق الاجتماعية للمواطنين جميعا وتحسين مستوى معيشتهم، فلا يشعر فرد في المجتمع بالغبن بسبب دين أو فكرة أو مذهب أو لون أو جنس أو عرق أو جهة، ولا يسمح لأي فرد أو جماعة بأن يفرط أو يقصر في أداء واجباته نحو المجتمع الذي يعيش فيه.

والحياة الاقتصادية يجب أن تبنى على العدل حتى يتمتع المواطن بكامل حقوقه فلا يكون فيها التعامل بالربا والاحتكار والرشوة والمحسوبية، ولا تكون فيها الضرائب الظالمة ولا تصك فيها النقود بلا رصيد، وحتى تسهر الدولة على إعادة النظر في سياسة الضرائب والرسوم وسياسة النظام المصرفي بما يعيد لمنطق الحق والعدل مكانتهما في الجباية والصرف، وتعمل على إعطاء كل إنسان حقه فتساوي بين المواطنين في الفرص وتؤازر كل مجهود بناء وفاعل وترفع الظلم وتزيل العقبات التي تحول دون تقدم المواطن وأمنه ورفاهيته.

والحياة التعليمية يجب أن تبنى على العدل حتى تتوافر فرصة التعليم للجميع دون تمييز وبشكل متساو وحتى يتمكن التعليم من غرس قيم الأخلاق الفاضلة ومبادئ الوحدة الوطنية، وحب العمل والاعتماد على النفس، وتثبيت قيم التكافل والتعاون الاجتماعي بين أبناء الوطن جميعا، والعناية بكل المعارف الكونية والشرعية وبجميع المهارات المادية والمهنية، والاهتمام بتحقيق التوازن في شخصية المواطن وتنمية روح الوطنية لديه، والاهتمام بالمقومات الحضارية والثقافية والتوعية بالعلاقات التاريخية والروابط الدينية واللغوية والثقافية، وغرس قيمة العلم منهجا ومحتوى وتطبيقا وسلوكا في نفوس جميع المتعلمين.

والحياة الإعلامية يجب أن تبنى على العدل حتى يشيع الخير والحب والتعاون بين الناس، ويتعمق فهم مبادئ الدين والشورى والحق والعدل والحرية والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريف بالموروث الحضاري والثقافي والتاريخي، وبالقيم

والإنجازات الإنسانية الرفيعة، وإبلاغ المواطن بالمعلومات الصادقة والصحيحة فيكون على بينة مما يفعل أو يدع...

والحياة الأمنية والدفاعية يجب أن تبنى على العدل حتى يتوافر الأمن الشامل للأفراد والجماعات والمؤسسات لضمان النجاح في تحقيق أهداف البناء السياسي والتنمية الاقتصادية والإصلاح الاجتماعي والتربوي والإعلامي والنقابي، وحتى تقوى إرادة وإمكانية الدفاع عن الوطن وحفظ وحدته وحمايته من أي تهديد داخلي أو خارجي.

والحياة الخارجية يجب أن تبنى على العدل في تطوير صور التنسيق والتعاون المسؤول مع الدول وفي توثيق روابطها السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية معها بما يخدم الاستقرار ويعين على تطوير التنمية، ويحمي المصالح المشروعة ويعين على تحقيق طموحات الشعوب في الحرية والعدالة والتنمية.

إن العدل هو أساس التشريع في الإسلام فأينما تحقق كان الشرع الإسلامي معه، يقول ابن القيم: "إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه".

ويقول في موضع آخر: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وأنها جاءت لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها

بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"[١].

إن أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل هو الميزان الذي تقوم عليه فلسفة التشريع وتركز عليه سائر السياسات في مختلف جوانب الحياة، وعلى الدولة ممثلة في رئيسها وسائر أفراد جهاز الحكم واجب وضع جميع القوانين والنظم والإجراءات وتوفير كل الوسائل والإمكانيات التي تتطلبها حياة المواطنين لتكون حياة كريمة آمنة ومستقرة، والتي تستحقها الدولة لتكون دولة قوية ومستقرة"[٢].

خلاصة رأي أصحاب منهج القوة في التغيير

إن خلاصة رأي هؤلاء هو أن مناهج التغيير السلمي التي عرفتها ساحة العمل الإسلامي قاصرة عن إحداث التغيير، وقد ثبت عجزها وظهر قصورها خلال عقود من التجارب في بلاد العالم الإسلامي كله، بالرغم من كثرة التضحيات وإصرار أصحابها على عدم التصادم مع الأنظمة وابتعادهم عن العنف اللفظي والسلوكي، وانخراط بعضهم مع أنظمة الحكم، وتبنيهم لخطاب فيه

(١) الطرق الحكمية - ابن القيم - موسوعة سماحة الإسلام - محمد الصادق عرجون: ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢) شرعية العمل السياسي - للمؤلف ص:٤٧-٥٤.

من التهدئة والثناء على كثير من ممارسات الحكام ما يعد - في نظر كثير من أهل العلم - خروجا عن الشرع أحيانا وابتعادا عما هو أولى أحيانا أخرى، ومع كل ذلك لم تسلم تلك الحركات والجماعات من الاضطهاد والمتابعة؛ لأن الأنظمة القائمة ترفض فكرة إسلام الدولة من الأساس وتحاربها، وتحارب من يتبناها ويعمل من أجلها بغض النظر عن منهجه في العمل والتغيير، ولذلك فلا سبيل في رأيهم لتغيير تلك الأنظمة إلا القوة، كما أن الانحراف عن شرع الله، والظلم الواقع على دين الأمة وحقوقها، والهزائم المريرة أمام مخططات الأعداء والتعاون المشبوه معهم من أجل التمكين لمشاريعهم في العولمة والاستعمار لا يزول ولا يتوقف إلا بتغيير الأنظمة والحكومات العربية، بوسائل القوة الممكنة، وهم يعتقدون كما ذكر أكثر من عارف بخفاياهم وخلفياتهم أن هدفهم يتحقق بضرب مصالح العدو في المنطقة وهي شكل من أشكال المواجهة الجزئية في بداية الأمر مع الباطل القائم بهدف إحياء فريضة الجهاد في النفوس، وإضعاف الأنظمة، وامتلاك الخبرة والقدرة تمهيدا لإسقاطها في المرحلة الثانية عن طريق الثورة الشاملة أو تهيئة الأجواء لانقلاب عسكري أو فوضى عارمة تستغلها الفئات المسلحة للإجهاز على أنظمة الحكم، ويغالي بعض هؤلاء في الشطط فيبيحون سفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأعراض وقتل الأبرياء بحجة فتوى التترس الواردة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله... ويستند هؤلاء إلى جملة من الأدلة.